مقـــــدمة

حمداً لك اللهم على نعمك الوافرة، وعطاياك المتكاثرة، وبحار فضلك الغامرة، وأصلي وأسلم على خير خلقك، وأتقى عبادك، وأشرف رسلك، صلوات ربي وسلامه عليه ما أسفر صبح ولاح،وما غرّد قمري وناح، وصلاةً وسلاماً أبديين سرمديين ما دامت الأرواح.

أمّا بعد:

فإنه لغني عن الذكر بيان المنزلة الكبرى ، والمرتبة العليا التي تتربع عرشَها الزكاةُ ، إذ هي الركن الركين ، والعمود المتين في شريعتنا الغراء ، ولن يستقيم إيمان عبد مهما عمل ما لم يعتقد الزكاة دينا يدين الله به، وعبادة يتعبد المولى بها .

ولئن كانت الزكاة بهذه المكانة العظيمة في الإسلام فإنه من المناسب جدا كلما جدت أداة استثمارية جديدة ، أو وسيلة تمويلية في الأسواق المالية المتنوعة أن يجتمع لها أهل العلم وطلابه ، باذلين قصارى جهودهم في الوصول لما يناسب هذه النازلة من حكم زكوي ، وما يتبع ذلك من معرفة المقدار وكيفية إخراجه ونحو ذلك مما يهم المسلم .

هذا وإن للصناديق الاستثمارية في الآونة الأخيرة صدى ليس باليسير ، وقد درت من الأرباح والعوائد ما لم تدره كثير من الأدوات المالية ، وما ذاكم إلا لما امتازت به الصناديق من ميزات عديدة حملت كثيرا من أرباب الأموال – ولو قلت – على شراء وحداتها والاستفادة من عوائدها .

وبعد : فهذه ورقات يسيرات مشاركة لإخواني ومشايخي الفضلاء حول موضوع زكاة الصناديق الاستثمارية ، وما يتعلق بها من أحكام ، سائلاً المولى جلت قدرته أن يجعل التوفيق حليفي والتسديد رفيقي إنه خير مسئول .

وقد انتظم عقد هذا البحيث في مقدمة ، وعشرة مباحث ، وخاتمة على النحو الآتي :

المبحث الأول : تعريف الصناديق الاستثمارية .

المبحث الثاني : التكييف القانوني للصناديق الاستثمارية .

المبحث الثالث : التكييف الفقهي للصناديق الاستثمارية .

المبحث الرابع : أنواع الصناديق الاستثمارية .

المبحث الخامس : قواعد وضوابط فقهية ومحاسبية لزكاة الصناديق الاستثمارية .

المبحث السادس : حالات المستثمر بالنسبة للزكاة في الصناديق الاستثمارية .

المبحث السابع : أثر الخلطة في وحدات الصناديق الاستثمارية على الزكاة.

المبحث الثامن : أثر مكونات الصندوق الاستثماري على الزكاة .

المبحث التاسع : أثر نوع نشاط الصندوق الاستثماري على الزكاة .

المبحث العاشر : أثر النية في زكاة الصناديق الاستثمارية .

والله المستعان وعليه التكلان ، وهو خير المولى وخير النصير ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

وكتبه :

حسن بن غالب آل دائلة

المبحث الأول

تعريف الصناديق الاستثمارية.

قبل أن أذكر التعريفات التي عرف بها الباحثون الصناديق الاستثمارية ، أذكر الفكرة الأساسية التي تقوم عليها الصناديق الاستثمارية ، ذلك أنها تقوم على الأساس الآتي(١) :

١- قيام جهة معينة (بنوك وشركات استثمار) بإعداد دراسة اقتصادية لنشاط أو مشروع معين أو مشاريع معينة ، بحيث تبين جدوى الاستثمار في ذلك المجال

٢- قيام تلك الجهة بتكوين صندوق استثماري ، وتحديد أغراضه وإعداد نشرة الاكتتاب في الصندوق أو لائحة العمل للصندوق بحيث تتضمن كامل التفاصيل عن نشاط الصندوق وشروط الاكتتاب فيه وحقوق والتزامات مختلف الأطراف .

٣- تقسيم رأس مال الصندوق الاستثماري إلى وحدات أو حصص أو أسهم مشاركة أو صكوك متساوية القيمة الاسمية بحيث يكون اقتناؤها عبارة عن المشاركة في ملكية حصة من رأس مال الصندوق .

٤- بعد تلقي الجهة المصدرة للصندوق أموال المكتتبين ، تقوم باستثمار الأموال المجمعة لديها في المجالات المحددة في نشرة الاكتتاب وتوزيع الأرباح في الفترات وبالكيفية المتفق عليها ، كما تتولى تصفية الصندوق في الموعد المحدد لذلك.

وبعد بيان تلك الفكرة ، وبالنظر في وضع تعريف للصناديق الاستثمارية فإنه يمكن تقسيم تلك التعريفات إلى المجموعات الآتية :

---

(١) صناديق الاستثمار الإسلامية ، د. عز الدين خوجة ، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة ،مجموعة دلة البركة إدارة البحوث والتطوير ، ص١٣،١٤.

المجموعة الأولى : بعد استعراضهم للعديد من التعريفات ، خلصوا إلى أنه يتعذر وضع تعريف جامع مانع لصناديق الاستثمار وذلك لاختلاف أشكالها وأنواعها وأنظمتها ،فقد تكون الصناديق في شكل شركة وقد لا تكون في هذا الشكل ، كما أنها قد تتمتع بشخصية معنوية وقد لا تتمتع بها ، وهذه الاختلافات والفروق لها تأثير بيّن وواضح في طبيعتها القانونية ، وطبيعة صكوكها ، وصفة الشركاء فيها ، وهذه ستؤثر أيضاً على التكييف الفقهي وما يعقبه من أحكام (٢) .

المجموعة الثانية : عرفت الصناديق الاستثمارية بالنظر إلى ذاتها وموجوداتها (٣)، ومن ذلك تعريف أحمد صيام للصناديق الاستثمارية ، حيث عرفها بقوله: (مجموع الأصول والموجودات التي يمتلكها المستثمر لزيادة ثروته وتحقيق الربح)(٤).

أما المجموعة الثالثة : فقد نظرت إلى أطراف الصندوق الاستثماري وما تربطهم من علاقة ،فعرفت الصناديق بأنها شركة(٥) استثمار تقوم دورياً بإصدار الحصص أو الوحدات ، ومن ثم استرداد قيمتها(٦)، أو إلى أنها العقد الذي يبرم بين الأطراف (٧).

---

(٢) ينظر : صناديق الاستثمار المشترك في القانون الكويتي والقانون المقارن ، د. حسني المصري ، الكويت ١٩٩٥م ، ص٢٦ ، وقد ساد هذا القول –القاضي بعدم تحديد تعريف للصناديق الاستثمارية –في قوانين كثير من الدول المتقدمة فلا نكاد نعثر على تعريف محدد للصناديق الاستثمارية في القانون الإنجليزي ، والقانون الأمريكي ، والقانون السويسري ، والقانون الألماني ؛ نظراً لتعدد أنواع الصناديق الاستثمارية وتعقد نظامها القانوني وعلى نفس النهج سار القانون المصري والقانون الكويتي. ينظر : المرجع السابق ، ص١٤.

(٣) ينظر : إدارة المحافظ الاستثمارية ، د. غازي المومني ، دار المناهج ،عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٢م ، ص١٧ ،صناديق الاستثمار الإسلامية ، د. محمد القري ، من مجلة الاقتصاد الإسلامي ص٢٨، الاستثمار في الأوراق المالية د. حمزة الزبيدي ص٥٠، الاستثمار بالأوراق المالية تحليل وإدارة د. أرشد التميمي ، د. أسامة سلام ،دار المسيرة ،الطبعة الأولى، ص١٩٠ ، الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية محمد صالح جابر ص٢٣٤ ، تحليل وتقييم الأسهم والسندات ، د. محمد صالح الحناوي ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٥م ، مصر ، ص٢٦٧ .

(٤) مبادئ الاستثمار ، أحمد زكريا صيام ، ص٨٨ .

وذهبت المجموعة الرابعة :إلى أن الصناديق الاستثمارية : (برامج استثمارية تهدف إلى إشراك عدد كبير من المستثمرين في تحقيق غرض أو أغراض استثمارية معينة وفق شروط وأحكام محددة وتدار من قبل جهة استثمارية متخصصة مقابل أتعاب محددة مسبقاً وبحيث يتحمل المستثمرون سوياً نتائج الأعمال من ربح أو خسارة)(٨) .

ومنه تعريف النظام السعودي ، فقد عرف الصندوق الاستثماري بأنه :(برنامج استثمار مشترك ، ينشئه البنك المحلي ، بموافقة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي ؛ بهدف إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في نتائج أعمال البرنامج ، وتتم إدارته من قبل البنك مقابل أتعاب محددة)(٩) .

التعريف الراجح

ومما تقدم يلاحظ التقارب الواضح بين التعريفات وإن اختلفت المنطلقات ، غير أن التعريف المعتمد هو ما اعتمد أخيراً من هيئة السوق المالية ،حيث :عُرِّفَ الصندوقُ الاستثماريُ في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدِها بأنه:(**برنامج استثمار مشترك**

---

(٥) الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق د. حسني خريوش وآخرون ، ص١٠٠ .

(٦) العمليات المصرفية والسوق المالية ، الجزء الثاني ، أنطوان الناشف ، خليل الهندي ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ص٢٠٧.

(٧) صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي د. أحمد الحسني ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ص٦. وينظر: شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي د. خلف النمري ، وقد عرف شركات الاستثمار الإسلامية ، ص٤٩ .

(٨) واقع وآفاق صناديق الاستثمار السعودية ، عياد عوض المهلكي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م ، ص٧ .

(٩) الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية ، مؤسسة النقد العربي السعودي ، قواعد تنظيم صناديق الاستثمار ص٧٤

يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج ، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة)(١٠).

ولاختيار هذا التعريف أسباب ، منها :

١- أن المستحسن في التعريفات أن توضح المعرَّف باختصار جامع مانع، وهذا التعريف كذلك.

٢- أن هذا التعريف صادر من هيئة السوق المالية بالمملكة ، وهي الجهة المشرفة على تنظيم الصناديق الاستثمارية وما يتعلق بها .

(١٠) هذا التعريف صادر عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٤ -١١-٢٠٠٤ وتاريخ ٢٠-٨-١٤٢٥هـ ، الموافق ٤-١٠-٢٠٠٤م، بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠، وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٣-٢١٩-٢٠٠٦ ، وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٣هـ، الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٤م(قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ص١٢) .

المبحث الثاني

التكييف القانوني للصناديق الاستثمارية

لقد تباينت التشريعات والأنظمة في الدول في تكييف الصناديق الاستثمارية من حيث الوجهة القانونية ، ويمكن أن يقال إن أشهرها تأخذ شكلين [١١] :

الأول : صناديق استثمار الشركات المساهمة .

الثاني : صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين .

أما الشكل الأول : فهي صناديق مغلقة تتخذ شكل الشركة المساهمة ، برأس مال نقدي ، وبما أنها شركة مساهمة فهي ذات شخصية اعتبارية ومعنوية مستقلة ، ويتم تداول وثائقها ووحداتها عبر سوق الأوراق المالية [١٢] .

وأما الشكل الثاني : فهي صناديق مفتوحة ، تقوم بتكوينها وتأسيسها البنوك ، أو شركات التأمين ، وهي بخلاف الشكل الأول فلا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الجهة المالكة لها ، وإن كانت التنظيمات قد نصت على استقلال حساباتها وإدارتها [١٣] لكنها تبقى تابعة لمن أسسها من بنك أو شركة تأمين .

وبعد التعرض باختصار للتكييف القانوني للصناديق الاستثمارية بقي أن نعلم أن الصناديق الاستثمارية في المملكة العربية السعودية ، والذي أقرته اللوائح المنظمة ، هو

---

(١١) ينظر : قانون رأس المال المصري ، رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م .

(١٢) ينظر : صناديق الاستثمار بين النظرية والتطبيق ، د. أشرف دوابة ، ص٧٤.

(١٣) ينظر : صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، د. نزيه مبروك ، ص١٢٩.

الصناديق الاستثمارية التابعة للبنوك ، وبالتالي يمكن القول إن الصناديق الاستثمارية بالمملكة تتميز من حيث التنظيم القانوني بما يلي (١٤):

الميزة الأولى : الصندوق الاستثماري بالمملكة بنيان ثنائي الأطراف.

عند التأمل في الصناديق الاستثمارية بالمملكة نلاحظ أنها بنيان مكون من طرفين :

الطرف الأول : البنك (المؤسس والمدير) .

الطرف الثاني : المستثمرون .

فالبنك هنا هو الذي ينشئ الصندوق الاستثماري ويديره في ذات الوقت [١٥]، ولا يمانع النظام في أن يعين البنك أميناً موثوقاً لحفظ الأصول .ولا يعني كون البنك طرفاً أنه يتدخل في أنشطة الصناديق التي أنشأها ، هذا بالنسبة للصناديق التابعة للبنوك في المملكة .

أما القانون المقارن فإنه يعتبر الصندوق بنيان ثلاثي الأطراف :

الطرف الأول : الجهة المنشئة .

الطرف الثاني : المدير .

الطرف الثالث : المستثمرون [١٦].

الميزة الثانية : في الصناديق الاستثمارية بالمملكة يملك المستثمرون أصول الصندوق.

---

(١٤) ينظر : ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها بالمملكة العربية السعودية ، بحث د. زينب السلامة ، ضمن مجلة الإدارة العامة ، المجلد ٣٩ ، العدد الأول .

(١٥) وأخيراً ، أصبح المدير للصندوق الاستثماري ، شركة يملكها البنك ، غير أن حساباتها منفصلة عن البنك تماماً

(١٦) ينظر : أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال ، د. منير هندي ، ص١٤١ .

نص القرار في المملكة أن أصول الصناديق ملك للمستثمرين على أساس جماعي ، فلكل منهم حصة مشاعة من صافي تلك الأصول ، ولا ينفرد أي مستثمر بملكيته الخاصة للأموال التي ترد عليها تلك الملكية الجماعية ؛ لأن كل واحد منهم فقد كل حق ينبني على حصته النقدية التي ساهم بها ، مقابل تمتعه بحق استغلال المال المشترك والحصول على نصيب من الأرباح التي تنشأ من هذا الاستغلال .

وهذا القانون يختلف عن غيره من القوانين :

فهناك من القوانين ما يثبت ملكية الصندوق الملكية المركبة ، حيث تثبت ملكية قانونية للأمين ، وملكية إنصافية للمستفيد ، ويقوم هذا القانون الأنجلو أمريكي على فكرة الترست.

ويختلف أيضاً عن القانون الألماني الذي يقوم على فكرة الملكية الائتمانية (عقد الأمانة) ، والذي يعني أن لشركة الإدارة الحق في ملكية الصندوق .

أما القانون الفرنسي المبني على فكرة الشيوع ، فإن فكرة الملكية الجماعية التي يقوم عليها القانون السعودي قريبة منها ، مع وجود تطوير بما يناسب الأوضاع الخاصة بتكوين وإدارة واستمرار نشاط هذا الصندوق ، حيث أضافت الفكرة السعودية شيئاً من الأحكام الجديدة لفكرة الشيوع التقليدية .

الميزة الثالثة : الصناديق الاستثمارية بالمملكة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية .

الصناديق بالمملكة لا تأخذ شكل شركة مساهمة ، بل هي صناديق تابعة للبنوك ، وبالتالي فهي ليست ذات شخصية اعتبارية معنوية ، وعليه فلا ذمة مستقلة لها عن البنك المؤسس لها والذي قام بإنشائها ، وهذا يوافق القانون المقارن ، وكون الصناديق غير متمتعة بشخصية اعتبارية وبذمة مالية مستقلة ، لا يعني تدخل البنك في حساباتها —كما

تقدم- بل لها حساباتها المستقلة عن البنك ، وعلى البنك إبقاؤها خارج الميزانية العمومية له ، ومما تقدم يتبين أن الصندوق لا يملك شيئاً لانعدام شخصيته المعنوية ، وإنما الملكية ثابتة للمستثمرين فيه على أساس جماعي .

ومعظم الصناديق الاستثمارية تتمتع بشخصيتها المعنوية كما في القانون المصري في احد صناديقه ، وكذا الصندوق الكويتي ، ويكون لها ذمة مالية مستقلة عن الشركة المؤسسة ، ولها مجلس إدارة يتم تعيين أعضائه من قبل الجهة المنشئة والمؤسسة .

الميزة الرابعة : الصندوق الاستثماري بالمملكة عقد ثنائي الأطراف.

يقوم الصندوق السعودي على فكرة العقد ، وليس على فكرة النظام ، فيظل الصندوق تنظيماً عقدياً بين البنك والمستثمرين ، إذ يعتبر الصندوق المؤسس في المملكة بمنزلة اتفاقية تعاقدية بين البنك والمستثمرين في الصندوق ، وبهذا فليس الصندوق كياناً قانونياً مستقلاً ، بل هو عبارة عن صيغة تعاقدية بين البنك (كمدير استثمار) وعملائه (كمستثمرين) .

أما القانون المقارن فإنه يعطي أمين الاستثمار سلطة التصرف القانوني في أموال المستثمرين كما لو كانت أمواله مع أنها ليست كذلك .

المبحث الثالث

التكييف الفقهي للصناديق الاستثمارية

أو التكييف الفقهي للعلاقة بين المستثمرين ومدير الصندوق .

عند التأمل في الصناديق الاستثمارية ، وما يحصل فيها من عمليات وآليات ، وعند إرادة إلحاق هذه المعاملة الحادثة والنازلة بما يشابهها فقهاً، فإنه يمكن إلحاقها بما يأتي من العقود :

الأول : عقد المضاربة .

العلاقة بين مالكي الوحدات ومدير الصندوق قائمة على أساس عقد المضاربة الشرعية ، فملاك الوحدات هم أرباب الأموال ، ومدير الصندوق هو المضارب ، وما طرأ من تغيير على المضاربة البسيطة وتطور لا يغير من هذه الحقائق ، وهذا رأي كثير من الباحثين والفقهاء المعاصرين (١٧).

فالمضاربة وإن تباينت تعريفات الفقهاء فيها (١٨) إلا أن حقيقتها أنها عقد بين طرفين ، يقوم الأول ببذل المال ، والآخر ببذل العمل على أن يكون الربح بينهما على حسب الاتفاق .

ومن ذلك تعريف د. أحمد الحسني حيث بين أن الصناديق الاستثمارية عبارة عن : (عقد شركة بين إدارة الصندوق والمساهمين فيه ، يدفع بمقتضاه المساهمون مبالغ نقدية معينة

---

(١٧) ينظر : الخدمات الاستثمارية ، د. يوسف الشبيلي ١٤٣/١ ، المحافظ المالية الاستثمارية ، أحمد العتيبي ، صناديق الاستثمار الإسلامية ودرها في تعبئة واستخدام الموارد ، مع دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار السعودية ، رسالة دكتوراة في قسم الاقتصاد ، بجامعة النيلين ، بالسودان ، إعداد : د. محمد عبده آدم ، ص ١٤٨ .

(١٨) ينظر : الهداية شرح البداية ٢٠٢/٣ ، مختصر خليل ص٢٣٨ ، منهاج الطالبين للنووي ص٧٣ ، المغني ١٣٧/٧ .

إلى إدارة الصندوق في مقابل حصولهم على وثائق اسمية بقيمة معينة تحدد نصيب كل مساهم بعدد من الحصص في أموال الصندوق التي تتعهد الإدارة باستثمارها في بيع وشراء الأوراق المالية (الأسهم والسندات) ويشترك المساهمون في الأرباح الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من حصص وفقاً للشروط التي تبينها نشرة الإصدار)(١٩)

الثاني : شركة عنان .

وقد تكيف العلاقة بين مالكي الوحدات ومدير الصندوق على عقد شركة عنان (٢٠)، ذلك أنه في بعض الحالات يكون المدير(البنك) أيضا مساهما ببعض الأموال ، ويكون المستثمرون أيضا قد شاركوا ببعض الأعمال في الجمعية العمومية ونحوها ، فعليه يكون الطرفان قد اشترك كلاهما بالمال والعمل ، والربح بينهما حسب الاتفاق ، وهذا بعينه ضابط شركة العنان(٢١) .

الثالث : عقد وكالة بأجر .

وذهب آخرون إلى أن الصناديق الاستثمارية تكيف على أنها وكالة بأجر (٢٢)، إذ يوكل المستثمرون المدير (البنك) باستثمار أموالهم وتحريكها وإدارتها نيابة عنهم ، فالمدير

---

(١٩) صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي د. أحمد الحسني ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ص٦. وينظر: شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي د. خلف النمري ، وقد عرف شركات الاستثمار الإسلامية ، ص٤٩ .

(٢٠) ينظر : صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي ، والاقتصاد الوضعي ، د. نزيه مبروك ، ص١٤٦ .

(٢١) ينظر : الكافي لابن قدامة ٢٥٧/٢، الشرح الكبير ١١١/٥ .

(٢٢) ينظر : التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها ، د. عبدالستار أبو غدة ، ١٣/٢ ، صناديق الاستثمار الإسلامية ، د. عز الدين خوجة ، ص١٦ ، صناديق الاستثمار ، د. أحمد الحسيني ، ص٢٧ ، الخدمات الاستثمارية ، د. الشبيلي ، ١/ ٢٧٦ ، المحافظ المالية الاستثمارية ، أحمد العتيبي ، ص٦٣ ، صناديق الاستثمار الإسلامية ، د. محمد آدم ، ص١٥٨ ،

ينوب عن المستثمرين في إدارة أموالهم والتصرف فيها بما يحقق الربح ، ويتقاضى مقابل ذلك أجراً محددا لقاء إدارته ، وهذا ضابط الوكالة بأجر (٢٣).

الترجيح :

بعد العرض الموجز للتكييف الفقهي للصناديق الاستثمارية ، فالذي يظهر والعلم عند الله أن الصناديق الاستثمارية عبارة عن علاقة تعاقدية بين طرفين ، وهما اللذان يحددان شكل التعاقد ونوعه من الجانب الفقهي ، فإن شاء الطرفان جعلا التعاقد بينهما على شكل مضاربة أوعلى شكل وكالة بأجر ، أوحتى على شكل جعالة (٢٤) ، فالأمر راجع إليهما في طريقة احتساب العمولة (أجراً كان أو جعلاً ، أو ربحاً) بشرط احتواء العقد واشتماله على الشروط التي ذكرها الفقهاء لكل عقد من هذه العقود .

يقول د. منذر قحف "وجميع أنواع الصناديق المشار إليها في الأرقام ٣ و٤ و٥ يكون تنظيمها على واحد من شكلين قانونيين هما شكل المضاربة وشكل الوكالة بأجر .

فإذا كان تنظيم الصندوق على طريقة المضاربة، تجد فيه للمدير –سواء أكان شخصاً طبيعيًّا أم شخصاً معنويًّا – حصة من الربح الذي يحققه الصندوق.

ومثال هذا النوع صندوق وحدات الاستثمار Investment Unit Trust الذي أسسه البنك الإسلامي للتنمية ، وقد يعمد المضارب إلى اشتراط حق خلط ماله

---

(٢٣) يجوز للوكيل اشتراط أجرة معلومة على الموكل نظير عمله وجهده ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، ينظر : مجلة الأحكام العدلية ، ص٢٨٥ وما بعدها ، مواهب الجليل ٢١٤/٧ ، المهذب ١٧٩/٢ ، المغني ٢٠٤/٧ .

(٢٤) ينظر : المحافظ المالية الاستثمارية ، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي ، أحمد معجب العتيبي ، دار النفائس ، ط١، ١٤٢٧هـ ، ص٥٤ .

.

بمال المضاربة في هذا الصندوق ،كما أنه قد يتعهد بقبول شراء ما يرغب الأعضاء في الصندوق ببيعه من حصصهم حسب أسعارها عند البيع .

أما شكل الوكالة بأجر أوالإجارة فيكون فيه للمدير أجر ثابت محسوب على أساس نسبة معينة من قيمة الصندوق في غرة كل شهر أو ثلاثة شهور مثلاً. وقلما يخلط المدير الأجير ماله بمال الصندوق " (٢٥) .

ويقول د. عبدالستار ابوغدة : " ليست المضاربة هي السبيل الوحيد لإدارة الصندوق أو الإصدار، فهي تعتمد حيث تقوم الرغبة لدى المدير والمشاركين في أن يكون مقابل عمل المدير هو حصة شائعة من الربح، وأن تنقطع صلة المشاركين عن الإدارة إلا من خلال ما في اللوائح من تعليمات وقيود في البداية ولكن يمكن أن يصار إلى تحديد مقابل عمل المدير بنسبة من المبالغ يديرها أي بمبلغ مقطوع يستحقه في جميع الأحوال، وهذا ما يتحقق من خلال اعتماد الوكالة بالاستثمار بأجر معلوم " (٢٦).

وما تقدم من حرية الطرفين لاختيار نوع العقد المبرم بينهما ، إنما هو من جهة التنظير ، أما من جهة التطبيق فإن الأمر أضيق وهو دائر بين المضاربة والوكالة بأجر ، وذلك تبعا لاختلاف صيغة العقد في الاكتتاب ، وقد نحت الصناديق الاستثمارية أخيراً منحى الوكالة بأجر في الأعم الأغلب منها ، وهذا يوافق تماما تعريف هيئة السوق المالية

(٢٥) بحث (الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية) مجلة المجمع ، الدورة التاسعة ، المجلد الثاني ، ص١١.

(٢٦) بحث (الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية) مجلة المجمع ، الدورة التاسعة ، المجلد الثاني ، ص١١.

للصناديق الاستثمارية :(برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج ، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة)(٢٧) .

حيث جاء فيه ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة ، والرسوم المحـــددة الـــتي لا تتغير أقرب إلى الوكالة بأجر لا المضاربة ، والله أعلى وأعلم .

(٢٧) هذا التعريف صادر عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٤ -١١-٢٠٠٤ وتاريخ ٢٠-٨-١٤٢٥هـــــ ، الموافق ٤-١٠-٢٠٠٤م، بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠، وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـــــ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٣-٢١٩-٢٠٠٦ ، وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٣هـــــ، الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٤م(قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ص١٢) .

المبحث الرابع

أنواع الصناديق الاستثمارية

المتأمل في الكتب والبحوث التي عنيت بالصناديق الاستثمارية إداريةً كانت أو اقتصاديةً أو قانونيةً أو شرعيةً ، يرى أنواعاً كثيرة جداً خطها يراع الباحثين فيها ، وعاشها التجار المستثمرون واقعاً في البورصات والمصارف (٢٨)، ولكن سأقتصر هنا – طلباً للاختصار – على **أنواع الصناديق الاستثمارية باعتبار مكوناتها** وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى الأنواع التالية :

أولاً : صناديق العملات.

وهي صناديق يقوم فيها مدير الاستثمار بالمتاجرة في العملات ، وقد حازت العملات لاسيما الأجنبية منها على اهتمام كبير من قبل التجار المستثمرين في عصرنا الحاضر ، حيث انتشرت أسواق العملات في شتى أنحاء العالم ، مثل لندن ، وباريس ، وطوكيو ، ونيويورك وغيرها[٢٩] ، وأقبل المستثمرون على شراء كميات كبيرة من العملات ومن ثم بيعها مستفيدين من فروقات الأسعار مع مرور الوقت.

ثانياً : صناديق الأسهم .

تتكون هذه الصناديق من الأسهم ، وتعتبر من صناديق الاستثمار متوسطة وطويلة الأجل (٣٠)، وهي أشهر أنواع الصناديق الاستثمارية وأكثرها تداولاً (٣١)والهدف

---

(٢٨) تنوعت الصناديق الاستثمارية باعتبارات كثيرة ، باعتبار مكوناتها ، وأهدافها ، واعتبار هيكل رأس المال ، واعتبار أسلوب إدارتها ، ومحل استثمارها ، وغير ذلك .

(٢٩) ينظر : إدارة الاستثمارات د. محمد مطر ص٧٣ .

(٣٠) دراسات في التمويل د. حسين عطا ص٢٦ .

(٣١) ينظر : المال والاستثمار في الأسواق الأمريكية د. فهد الحويماني ص٣٠٤ .

الاستثماري لصناديق الأسهم يتمثل في العمل على تحقيق نمو رأس المال في المدى الطويل عن طريق الاستثمار في تشكيلات متنوعة من الأسهم(٣٢).

ثالثاً : صناديق السندات

تقتصر هذه الصناديق على السندات فقط(٣٣) ، حيث إن المشتركين في هذه الصناديق يحاولون الابتعاد عن المخاطرة ويرغبون في تحقيق عائد ثابت(٣٤) محدد مسبقاً، إلا أن هذه العوائد تكون متدنية في العادة بما لا يحقق طموح الاستثمار بما لا يغري المستثمرين على الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق ، وهذا يتناسب مع الذين لا يعنيهم كون الاستثمار حلالاً أم حراماً ، وكذا مع أصحاب الدخل المحدود الذين يرغبون زيادة دخولهم بمقدار ثابت ، وليس لهم دراية بالاستثمار ويبحثون عمن ينوب عنهم في ذلك(٣٥).

رابعاً : صناديق السلع أو البضائع.

وهي صناديق يتمثل نشاطها الأساسي في شراء السلع والبضائع بالنقد ثم بيعها بالأجل ، ففي هذا النوع من الصناديق يتم استخدام الأموال المكتتبة في شراء السلع المختلفة من أجل إعادة بيعها ، وتشكل أرباح هذا البيع دخل الصندوق والذي يوزع على المكتتبين

---

(٣٢) ينظر : ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها في المملكة العربية السعودية د.زينب السيد ضمن مجلة الإدارة العامة المجلد ٣٩ ، العدد ١ ، ص٩٠.

(٣٣) ينظر : صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين د.منير هندي ص٣٥ ، ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها في المملكة العربية السعودية د.زينب السيد ضمن مجلة الإدارة العامة ٣٩/١/٩٠.

(٣٤) إدارة المحافظ الاستثمارية د. غازي المومني ص٢٩ .

(٣٥) ينظر : الإطار القانوني لصناديق الاستثمار د. عطية صقر ، ضمن بحوث ندوة صناديق الاستثمار في مصر ٢١٣/٢ .

بنظام النسب ، ويتم استخدام عقود البيع المختلفة في تداول السلع مثل بيع المرابحة والسلم ، والاستصناع[٣٦] .

وتتمتع بعض السلع بمزايا اقتصادية خاصة تجعلها أداة صالحة للاستثمار لدرجة أن أسواقاً متخصصة (بورصات) قد تكونت لبعضها على غرار بورصات الأوراق المالية ؛ لذا صرنا نسمع عن بورصة للقطن في مصر ، وفي نيويورك ، وبورصة للبن في البرازيل ، وبورصة للشاي في سيلان ، ويتم التعامل بين المستثمرين في أسواق السلع عن طريق ما يسمى بالعقود المستقبلية[٣٧] .

خامساً : صناديق الذهب ، والمعادن النفيسة.

وهي الصناديق الاستثمارية التي تهتم بالاستثمار في أسهم شركات الذهب والمعادن النفيسة[٣٨] ، وقد عرفت المعادن النفيسة كالذهب والفضة وغيرهما منذ القدم ، وساد التعامل بالذهب حتى اعتمدت بريطانيا ما يسمى بالنظام الذهبي لتسوية المدفوعات الدولية فكان أساساً للتسعير بحيث جعل سعرٌ محددٌ للذهب مقابل العملات المختلفة لا سيما الدولار ، وظل الأمر هكذا حتى بداية السبعينيات وتحول السعر إلى الأساس القائم على العرض والطلب[٣٩] .

سادساً : صناديق النقد.

---

(٣٦) صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي د. نزيه مبروك ص١٠٩ .

(٣٧) ينظر : إدارة الاستثمارات د. محمد مطر ص٦٩ .

(٣٨) الاستثمار النظرية والتطبيق د. رمضان الشراح ، د. محروس حسن ص٢٤٦ .

(٣٩) مبادئ الاستثمار د. أحمد زكريا صيام ص٩٥ .

هي الصناديق التي تحتوي على الأوراق المالية القصيرة الأجل(٤٠)التي تقل فترة استحقاقها عن سنة ، مثل أذونات الخزانة ، وشهادات الإيداع ، والكمبيالات المصرفية ،(٤١) ونحوها.

وأول ما ظهر هذا النوع من الصناديق عام ١٩٧٣م في الولايات المتحدة الأمريكية (٤٢) ؛ نتيجةً لارتفاع معدلات الفائدة المتولدة عن الاستثمار ارتفاعاً لم يسبق إليه(٤٣).

وتتميز هذه الصناديق باستقرار قيمتها(٤٤)،وانخفاض عنصر المخاطرة فيها ، ويقابله انخفاض في العوائد ، كما تتميز بدرجة عالية من السيولة(٤٥).

سابعاً : الصناديق المتوازنة

يشتمل هذا النوع من الصناديق على أسهم عادية [٤٦] ، وأدوات مالية أخرى ذات دخل ثابت مثل السندات [٤٧] والأسهم الممتازة [٤٨] ، ولأجل هذا التنويع يطلق عليها

---

(٤٠) ينظر : بورصة الأوراق المالية د. عبدالغفار حنفي ص٤٠٧ ، البنوك التجارية د.رمضان الشراح ، د.تركي الشمري ،محمد العسكر ص١٦٧ .

(٤١) ينظر : الاستثمار والتمويل د. حسني خريوش وآخرون ص١٠٦ ، بورصة الأوراق المالية د. احمد عبداللطيف ص٢٧٤ ، إدارة المحافظ الاستثمارية د. غازي المومني ص٣٠ .

(٤٢) ينظر : صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين د. منير هندي ص٣٦ ، الاستثمار والتمويل د.حسني خريوش وآخرون ص١٠٦ ، دراسات في التمويل د.حسين عطا غنيم ص٢٦ .

(٤٣) ينظر : أدوات الاستثمار د. منير هندي ص١٢٤ ،

(٤٤) البنوك التجارية د.رمضان الشراح ، د.تركي الشمري ، محمد العسكر ص١٦٧ .

(٤٥) ينظر : بورصة الأوراق المالية د. أحمد عبداللطيف ص٢٧٤ ، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار د. عطية صقر ضمن أبحاث ندوة صناديق الاستثمار بمصر ٢١٧/٢ .

(٤٦) بورصة الأوراق المالية د.عبدالغفار حنفي ص٤٠٧ ، بورصة الأوراق المالية د.أحمد عبد اللطيف ص٢٧٣ .

(٤٧) أسواق المال وتمويل المشروعات د.عبدالغفار حنفي د.رسمية قرياقص ص١٤٨ ، إدارة المحافظ الاستثمارية د. حسني خريوش وآخرون ص١٣٤ ، البورصات المالية وتكوين محافظ الاستثمار ص٢٤ .

أيضا الصناديق المنوعة[٤٩] أو المتنوعة[٥٠]،وتختلف نسبة الأسهم العادية مع بقية المكونات باختلاف الأهداف المحددة للصندوق[٥١] فإذا هدفت هذه الصناديق إلى الابتعاد عن المخاطر ، والحفاظ على رأس المال المستثمر، مع تحقيق عائد أقل فإنها تجعل استثمار غالبية رأس المال في الأسهم الممتازة والسندات ، وتوزع الباقي على الأسهم العادية ، أما إذا هدفت إلى زيادة العائد ، مع تحمل نسبة من المخاطر فإنها تقوم بزيادة الاستثمار في الأسهم العادية بقدر ما تتحمله من مخاطر ، وتريد زيادته من عوائد وأرباح[٥٢] .

---

(٤٨) ينظر : دراسات في التمويل د. حسين غنيم ص٢٧ ، الاستثمار في البورصة د.محمد عبدالجواد أ. علي الشديفات ص٤٦ ، التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها د. عطية فياض ، ضمن أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر ٥٤/١.

(٤٩) ينظر : أدوات الاستثمار د. منير هندي ص١٢٣ ، ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها في المملكة العربية السعودية د. زينب السلامة ضمن مجلة الإدارة العامة المجلد ٣٩ ، العدد الأول ص٩١ ، في التمويل د.حسين غنيم ، المكتبة الأكاديمية ، شركة مساهمة مصرية ، ٢٠٠٥ م ، ص٢٧ .

(٥٠) ينظر : الأسواق المالية والنقدية د. فليح خلف ص١٥٤ ، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين د. منى قاسم ص٥٣ .

(٥١) ينظر : صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين د. منير هندي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص٣٥ .

(٥٢) ينظر : الاستثمار والتمويل د. حسني خريوش وآخرون ص١٠٦ ، أدوات الاستثمار د. منير هندي ص١٢٣ ، مقدمة في مبادئ الاستثمار د. خيري الجزيري ص١٩٠ .

المبحث الخامس

قواعد وضوابط فقهية ومحاسبية لزكاة الصناديق الاستثمارية

قبل الحديث المفصل في زكاة الصناديق الاستثمارية ، سأذكر طرفا وجملا من الضوابط الفقهية والمحاسبية للزكاة فيها ، وذلك على النحو الآتي (٥٣):

أولاً : تجب زكاة أموال الصناديق الاستثمارية على المستثمرين(المساهمين) ، فهم ملاك الوحدات والمستفيدون من ربحها ، فيكلفون بإخراجها .

ثانياً : جمهور أهل العلم على اشتراط النية لإخراج الزكاة ؛ لأن الزكاة عبادة ، وكل عبادة تفتقر إلى وجود النية (٥٤).

ثالثاً : يطبق على الصناديق الاستثمار مبدأ الخلطة الذي يذكره الفقهاء في زكاة بهيمة الأنعام ، وأعني به أن ينظر إلى أموال الشركاء في الصندوق الاستثماري على أنها مال شخص واحد ، وذلك من حيث الحول ، والنصاب (٥٥).

رابعاً : ليس للصندوق الاستثماري في المملكة شخصية معنوية مستقلة ، لكن له حساباته المستقلة عن الجهة التي تديره (البنك)، فلا تختلط حساباته بودائع العملاء وبقية أنشطة البنك .

---

(٥٣) ينظر : صفحات متفرقة من كل من : فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات ، د. عبدالستار أبو غدة ، د. حسين شحاتة ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، د. محمد سليمان الأشقر وآخرون ، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية ، د. محمد السحيباني ، نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي ، الجزء الثالث : محاسبة الزكاة ، د. محمد كمال عطية ، محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً ، د. حسين شحاتة ، محاسبة الزكاة ، د. فؤاد المليجي ، د. أيمن شتيوي ، محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً ، د. حسين الخطيب ، حالات تطبيقية في محاسبة الزكاة ، د. محمد كمال عطية ، محاسبة الزكاة ، د. كما أبو زيد ، أحمد حسين ، مقدمة في محاسبة الزكاة ، د. أحمد حسين ، د. فؤاد المليجي ، وغيرها .

(٥٤) ينظر : العناية شرح الهداية ٦٥/٣ ، الكافي لابن عبد البر ص٩٩ ، الأم ٢٣/٢ ، مختصر الخرقي ص٤٥ .

(٥٥) وسيأتي بحث مسألة أثر الخلطة على الوعاء الزكوي في المبحث السابع ، بإذن الله .

خامساً : تقويم وحدات الصندوق تكون تارة بقيمتها السوقية ، وتارة بقيمتها الإسمية ، والذي يحدد ذلك طبيعة الموجودات الزكوية (٥٦).

سادساً : تحديد وعاء زكاة الصندوق يكون عن طريق خصم قيمة النفقات المدفوعة والالتزامات الحالة من قيمة الموجودات الزكوية ، حيث تحسب الزكاة على الصافي .

سابعاً : يقسم مقدار الزكاة على عدد الوحدات الاستثمارية في الصندوق ، وذلك لتحديد نصيب كل وحدة من مقدار الزكاة .

ثامناً : لو قام الصندوق الاستثماري بإخراج الزكاة عن ملاك الوحدات بعلمهم ، فإن الملاك لا يزكون مرة أخرى منعا للازدواج في الزكاة (٥٧).

تاسعاً : قيمة الزكاة المستحقة تختلف من صندوق لآخر وفقاً لاختلاف مكونات كل صندوق (الوعاء الزكوي)؛ لأن المعاملة الزكوية في الشريعة الإسلامية تأخذ في الاعتبار نوعية الأموال المملوكة للصندوق ، كما أنها تتغاير في المقدار الواجب أخذه من كل وعاء ، فبعضها يخضع للزكاة وبعضها لا يخضع ، وقد تحسب الزكاة من أصل الأموال وريعها ، وقد يقتصر على الريع دون الأصل (٥٨).

عاشراً : المعادلة الميسرة لحساب الزكاة حسب مقولة ميمون بن مهران " إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ، ثم اطرح منه ما كان عليك من دين ثم زك ما بقي " .

والمعادلة هي :

---

(٥٦) وهذا يظهر جلياً ، في المبحث الثامن : أثر مكونات الصندوق الاستثماري على الزكاة .

(٥٧) ينظر : قرارات مؤتمر الزكاة الأول ، الفقرة الثانية ، بيت الزكاة ، الكويت .

(٥٨) ينظر : زكاة المشاركات في الصناديق والاصدارت ، عز الدين خوجة ، مجموعة دلة البركة ، ط١ ، ١٤١٥هـ ، ص٦ .

الزكاة الواجبة = (عروض التجارة + النقود + الديون المرجوة على الغير ـــــــ الديون الحالة على الصندوق) × ٢,٥% (٥٩) .

(٥٩) ينظر : فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة – الكويت) ، ص١٧٤ .

المبحث السادس

حالات المستثمر بالنسبة للزكاة في الصناديق الاستثمارية

للمستثمر في الصناديق الاستثمارية ثلاث حالات اتجاه الصندوق كما يلي :

الحالة الأولى : قيام إدارة الصندوق الاستثماري بحساب الزكاة وإخراجها(٦٠) ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمة المستثمر (مالك الوحدات) بشرط علمه تحقيقا لما اختاره الجمهور من اشتراط النية للزكاة (٦١) ، ويكون الصندوق في هذه الحالة وكيلا عنه في إخراجها .

الحالة الثانية : قيام إدارة الصندوق بحساب الزكاة دون إخراجها ، فتقوم بتحديد الحصة الخاضعة للزكاة في أموال الصندوق (الوعاء الزكوي) ، وتعلن لمالكي الوحدات مقدار الزكاة الواجب في الوحدة (٦٢) ، وفي هذه الحالة لا يبقى على مالك الوحدات سوى إخراج الزكاة وذلك بتطبيق القاعدة التالية :

الزكاة الواجبة = مقدار الزكاة في الوحدة × عدد الوحدات .

---

(٦٠) وتقوم إدارة الصندوق بإخراج الزكاة عن مالكي الوحدات في إحدى هذه الحالات :
صدور نص قانوني من ولي الأمر بتحصيل زكاة الصناديق .
وجود نص بتزكية أموال الصندوق وذلك في النظام الأساسي له ، أو في لائحة الصندوق اللذين تلتزم بهما جميع الأطراف بمجرد المشاركة في الصندوق .
اتخاذ قرار بتزكية أموال الصندوق من قبل الجمعية العمومية أو ما هو بحكمها مثل لجنة المشاركين في الصندوق .
تفويض المشارك لإدارة الصندوق بإخراج زكاة مشاركته نيابة عنه . ينظر(فتاوى مؤتمر الزكاة الأول ، الفقرة الأولى ، الكويت ، ص٤٤١) .

(٦١) وقد ذهب آخرون إلى أن الصندوق لو أخرج الزكاة عن مالكي الوحدات دون علمهم ، ثم لما علموا أجازوا هذا التصرف أن الزكاة وقعت موقعها الصحيح ، قياسا على تصرف الفضولي في المعاملات وبناء على قاعدة (الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة) ينظر : زكاة المشاركات في الصناديق والاصدارات ، عزالدين خوجة ، ص٣٣ .

(٦٢) وممن التزم بهذه الحالة : الصناديق الاستثمارية التابعة لمجموعة دلة البركة ، مثل صندوق التأجير العالمي ، صندوق العائلة الاستثماري ، صندوق التوفيق للأسهم وغيرها (ينظر : المرجع السابق ، ص٣٤ وما بعدها) .

الحالة الثالثة : عدم قيام إدارة الصندوق بإخراج الزكاة عن مالكي الوحدات ولا بحسابها ، وفي هذه الحالة يجب على المستثمر (مالك الوحدات) حساب زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق وإخراجها بنفسه (٦٣) ، وسيأتي بإذن الله توضيح وبيان كيفية إخراج زكاة الصناديق الاستثمارية في المبحثين الثامن والتاسع بإذن الله .

(٦٣) وقد اختار بعض الباحثين في هذه الحالة أن المستثمر لا يلزم بالتعرف إلى مكونات الصندوق الاستثماري ومن ثم حساب زكاته تبعا لها ، بل يكفيه أن يزكي تبعا لقصده ونيته من دخوله في الصندوق : فإن كانت نيته الاستفادة من الربح الدوري دون قصد الاتجار في الوحدات فإنه يزكي نصيبه زكاة المستغلات فلا تجب الزكاة إلا في الربح إذا بلغ نصابا ٢,٥% ، وإن قصد الاتجار بالوحدات زكى نصيبه زكاة عروض التجارة ، فيزكي ٢,٥% من قيمة وحداته (ينظر : زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات ، د. عز الدين خوجة ص٣٠ ، ٣١) .

المبحث السابع

أثر الخلطة في وحدات الصناديق الاستثمارية على الزكاة

ومن المسائل التي هي حرية بالبحث ، قضية الخلطة بين أموال المساهمين في الصندوق ، هل لها أثر على الوعاء الزكوي من حيث النصاب والحول ، أم أنه لا أثر لها ؟

من المعلوم أن جمهور الفقهاء (٦٤)عدا الحنفية (٦٥)على أن للخلطة تأثيراً في بهيمة الأنعام ، ولهم في ذلك تفصيلات تراجع في مظانها ، غير أنهم اختلفوا في أثر الخلطة على الأموال الأخرى – ومنها مسألتنا – على ما يأتي :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية في القديم ، والحنابلة (٦٦)إلى أن الخلطة لا تأثير لها إلا في السائمة .

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم : " والخليطان ما اجتمعا في الرعي والسقي والفحول " (٦٧)فلما جعل هذا شرطاً في صحة الخلطة ، وهو معدوم في غير المواشي ، دل على أن الخلطة لا تصح في غير المواشي (٦٨) .

ويمكن أن يناقش : بأن هذا خرج مخرج الغالب ، وكونه عليه الصلاة والسلام يذكر ما يتعلق بالمواشي لا يعني نفي ما عداها ، لا سيما ما اشترك مع المواشي في علة الارتفاق وتخفيف المؤن ، وهو حاصل في بقية الأموال .

---

(٦٤) ينظر : الذخيرة ١٢٧/٣ ، المجموع ٤٠٢/٥ ، المغني ٥٢/٤ .

(٦٥) ينظر : بدائع الصنائع ٢٩/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٠٤/٢ .

(٦٦) ينظر : حاشية الدسوقي ٤٣٩/١ ، المهذب ١٥٣/١ ، الشرح الكبير ٥٦٨/٢ .

(٦٧) رواه البيهقي في سننه ١٠٦/٤ ،

(٦٨) الحاوي ١٤٢/٣ ، وينظر المغني ٦٥/٤ .

الدليل الثاني : أن الخلطة إنما جازت في المواشي لما يعود من رفقها على المساكين وعلى أرباب الأموال ، وأما فيما سوى المواشي فالرفق فقط بالمساكين دون أرباب الأموال ، فصحت الخلطة في المواشي دون غيرها (٦٩) .

ونوقش : بعدم التسليم ، بل الرفق حاصل أيضاً بأرباب بقية الأموال ومنها أموال التجارة ، حيث يحصل الاشتراك في الدكان ، والمخزن ، والبائع ، ونحوها .

القول الثاني : إن الخلطة تؤثر في المواشي وغيرها من الأموال ، وقال به الشافعي في الجديد(٧٠) ، وهو تخريج عند الحنابلة (٧١) .

واستدلوا بأدلة ، منها :

الدليل الأول : عموم قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة " (٧٢)، حيث إنه يشمل المواشي وغيرها من أموال الزكاة .

الدليل الثاني : القياس على المواشي ، بجامع حصول التخفيف في المؤنة ، فكما أن الخلطة في المواشي تخف فيها التكاليف والمؤن ؛ حيث إن الفحل واحد وكذا الصعاد والناطور والجرين ، وكذلك أموال التجارة ؛ حيث يكون الدكان واحداً ، وكذا المخزن والميزان والبائع ، فأشبه المواشي فله حكمها (٧٣) .

الترجيح ووجهه :

---

(٦٩) ينظر : الحاوي ١٤٢/٣ ، المغني ٤/ ٦٥ .

(٧٠) قال النووي : " وقال في الجديد تؤثر الخلطة " ، المجموع ٤٠٨/٥ .

(٧١) قال ابن قدامة : " وخرّج القاضي قولاً آخر أنها تؤثر " المغني ٦٥/٤ .

(٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم (١٣٨٢) ، كتاب الزكاة ، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، ٥٢٦/٢ .

(٧٣) ينظر : المغني ٤/ ٦٥ .

من العرض الموجز لمسألة الخلطة في الأموال ، يترجح للباحث أن للخلطة أثراً عليها ، ومنها تلك الأموال التي يدفعها المساهمون للصندوق الاستثماري ، ومن آثار هذه الخلطة : اشتراكهم في النصاب والحول (٧٤) ، فالمساهم يزكي مساهمته في نهاية حول الصندوق أي في نهاية السنة المالية التي يبين فيها حساب الزكاة ، وليس عند حولان الحول الخاص به ، كما أن الوحدات التي لم تبلغ النصاب بمفردها لا تعفى من الزكاة (٧٥)، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٧٦) ، وسبب الترجيح :

١. لعموم النصوص الواردة فيها .

٢. لما في الأخذ بمبدأ الخلطة من تسهيل وتيسير على المسلمين .

وفي هذا الصدد يقول د. الصديق الضرير : " ومما يرجح الأخذ بمذهب الشافعي الجديد أن طرح الأسهم التي لا تبلغ النصاب يجب ألا يتم إلا بعد التحقق من أن أصحابها لا يملكون ما يكمل النصاب ، وفي هذا مشقة على الشركات العامة ، وبخاصة البنوك ، والمشقة تجلب التيسير " (٧٧) .

---

(٧٤) ينظر : تعقيب د.يوسف القرضاوي، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص ٤١٢

(٧٥) ينظر : زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات ، د. عز الدين خوجة ، ص٦٩ .

(٧٦) ومما جاء في القرار : " تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد ، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومن حيث النصاب ، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي ؛ وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء على جميع الأموال " مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، العدد الرابع ، ٨٨١/١ .

(٧٧) زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة ، د. الصديق الضرير ، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص٣١ .

المبحث الثامن

أثر مكونات الصندوق على الزكاة

(زكاة الصناديق الاستثمارية باعتبار مكوناتها) .

قد تقدم معنا أن زكاة الصناديق الاستثمارية تختلف بالنظر إلى مكوناتها والغاية التي من أجلها ملكت الوحدات في الصندوق ، فعلى هذا الأصل تكون الزكاة في الـــصندوق على حسب نوعه ونية مالك الوحدة فيه .

ويمكن تفصيل الزكاة في الصناديق الاستثمارية على هذا الاعتبار :

أولاً : زكاة صناديق السندات (٧٨).

في صناديق السندات يشتري المدير بأموال المشاركين سندات ثم يتم تداولها بعد ذلك ، وربما صار لها فائدة دورية ، فكيف تتم الزكاة في هذه الصناديق ؟

من المعلوم أن السندات عبارة عن قروض بفائدة ، وهي بهذا من قبيل ربا النسيئة (٧٩) **، ولكن هل يجب زكاة السندات أم لا ؟**

ليس هناك خلاف بين القانونيين والفقهاء حول تكييف السندات، فهي قروض بفائدة ، والرأي شبه المجمع عليه أن فوائد السندات وفوائد أذونات الخزانة ، هي عين ربا النسيئة باستثناء سندات المضاربة الإسلامية حيث أجازها بعض الفقهاء المعاصرين (٨٠) .

---

(٧٨) ومن أمثلتها : صندوق السندات الحكومية السعودية ، وصندوق السندات العالمية ، وصندوق السندات بالدولار الأمريكي ، كلها بالبنك السعودي البريطاني (سامبا) ، وصندوق الأهلي للسندات العالمية ، وصندوق السندات بالدولار الأمريكي ، كلاهما بالبنك الأهلي .

(٧٩) ينظر في حكم إصدار السندات وتداولها : قرار رقم (٦/١١/٦٢) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة .

(٨٠) أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، بحث د. حسين شحاتة ص١١٦

مما تقدم يتقرر أن السندات ديون لحاميها على الدولة أو على الجهة المصدرة لها ، والدولة أو الجهة المصدرة لها هي مدين لحاملي السندات (٨١)، وعليه فإن زكاتها تنزل منزلة زكاة الديون .

وللفقهاء تفصيلات متشعبة طويلة حول زكاة الديون حالها ومؤجلها ، وما يمكن تحصيله منها وما لا يمكن ، ويمكن إجمال هذه الأقوال واختصارها على هذا النحو :

القسم الأول : الديون الحالة ، وهي نوعان :

الأول : ديون مرجوة الأداء ، الثاني : ديون غير مرجوة الأداء .

القسم الثاني : الديون المؤجلة ، وهي نوعان :

الأول : ديون مرجوة الأداء ، الثاني : ديون غير مرجوة الأداء .

والذي يعنينا من هذه الأنواع الأربعة هو الأول ؛ حيث إن السندات ديون مرجوة الأداء ؛ وذلك لما تتمتع به من ضمانات قوية ، وهي كذلك إما حالة أو في حكم الحالة ، كما سيأتي معنا بيانه بإذن الله ، وعلى هذا فسيكون الحديث فقط عن النوع الأول منها ، على هذا النحو :

اختلف الفقهاء في حكم زكاة الديون الحالة المرجوة الأداء (٨٢)، على أقوال :

---

(٨١) هذا التكييف الفقهي للسندات عليه عامة الفقهاء والباحثين، وادّعى البعض أن السندات مساهمة في الشركة أو مضاربة ولا يخفى على كل ذي لُب بعد هذه الآراء عن الصواب.
ينظر : المعاملات المالية المعاصرة ، د . محمد رواس قلعه جي ، ص٦٩ . حكم أعمال البورصة في الفقه الإسلامي د. علي السالوس ، مجلة المجمع ، د٦ ، م٢ ، ١٣٣٧-١٣٥٤ .

.

القول الأول : يجب زكاتها على الدائن في نهاية كل حول ، بنسبة ٢,٥% (ربع العشر) ، ولو لم يقبض شيئاً ، وهو رأي الشافعية (٨٣)، ورواية عن أحمد (٨٤)، وقال به : عثمان وابن عمر وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم ، وطاووس ، والنخعي وجابر بن زيد والحسن وميمون بن مهران والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان وإسحاق وأبو عبيد (٨٥).

الأدلـــــــــــــــــــــــــــــــة

ويمكن تقسيم الاستدلال لهذا القول على هذا النحو :

النوع الأول : الأدلة على وجوب الزكاة في الدين الحال المرجو الأداء :

الدليل الأول : العمومات الواردة في وجوب الزكاة ، كقوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " (٨٦)، وقوله صلى الله عليه وسلم " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار" (٨٧).

وجه الدلالة : تدل العمومات الواردة في زكاة الأموال على لزوم إخراجها على المكلف ، والديون الحالة المرجوة الأداء ضمن هذه الأموال فلزمه إخراجها .

---

(٨٢) الدين المرجو الأداء هو : الذي يكون على مليء ، موسر غير معسر ، معترف به غير جاحد ، باذل غير مماطل ، ينظر : زكاة الديون ، د. المصري ص٣٥ .

(٨٣) الأم ٥١/٢ ، المهذب ١٥٨/١ ، نهاية المحتاج ١٣٠/٣ ، روضة الطالبين ١٩٤/٢ .

(٨٤) ينظر : المغني ٢٧٠/٤ ،

(٨٥) ينظر : المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٠ ،

(٨٦) سورة التوبة ، آية (١٠٣) .

(٨٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب : إثم مانع الزكاة ، برقم (٩٧٩) ، ٦٨٠/٢ .

الدليل الثاني : هذا الدين الحال المرجو الأداء مال ممكن الاستيفاء ، تام الملك ، فوجبت فيه الزكاة ، كبقية الأموال (٨٨) .

النوع الثاني : الأدلة على وجوب الزكاة في الدين الحال المرجو الأداء كل سنة .

الدليل الأول : القياس على الوديعة ، حيث إن هذا النوع من الديون يقدر الدائن على أخذه والتصرف فيه ، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة (٨٩).

ونوقش : بعدم التسليم فلا نسلم لكم أن الدين الحال المرجو الأداء كالوديعة ، وقياسكم هذا مع الفارق ، حيث إن الوديعة بمنزلة ما في اليد ، فالمستودَع نائب عن المالك في الحفظ ، ويده كيد المالك ، بخلاف المستدين ، فإن يده يد ضمان ، فلا يكون بمنزلة مافي اليد فلا زكاة فيه حتى يقبض (٩٠).

ويمكن أن يجاب : بأن هذا الفارق غير مؤثر ، والجامع في مسألتنا بينهما كون كل من الوديعة وهذا النوع من الدين بمنزلة المقبوض في اليد ، حيث إن المستودَع والمدين كليهما باذل غير ممانع ، فتجب فيهما الزكاة كسائر الأموال التي بيد المالك .

الدليل الثاني : أن هذا الدين في جميع الأعوام على حال واحدة ، فترجيح أحدها بالوجوب ترجيح بلا مرجح (٩١) .

النوع الثالث : الأدلة على وجوب الزكاة في الدين الحال المرجو الأداء قبل قبضه .

---

(٨٨) ينظر : شرح الزركشي ٣٩٨/١ .

(٨٩) الحاوي ٣١٤/٣ ، الأم ٥١/٢ ، المغني ٢٧٠/٤ ، المبدع ٢٩٨/٢ .

(٩٠) ينظر : المغني ٢٧٠/٤ ،

(٩١) ينظر : شرح الزركشي ٣٩٨/١ ، المغني ٢٧١/٤ .

الدليل الأول : استدلوا ببعض الآثار الواردة عن الصحابة التي يفهم منها وجوب الزكاة في هذا النوع من الدين وإن لم يقبض (٩٢).

الدليل الثاني : أن هذا الدين مرجو الأداء ، والمدين مستعد للسداد ، ومتى ما أراده الدائن قبضه ، فهو كالمال الذي بيده تماماً ، فتجب زكاته ولو لم يقبضه ، وإن لم يقل بهذا لأقرض الناس أموالهم لآخرين كالمصارف ونحوها ؛ هروباً من الزكاة .

القول الثاني : الدين الحال المرجو الأداء يجب زكاته بعد القبض عن كل ما مضى من السنوات ، وهو مذهب الحنابلة (٩٣)، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وقد روي عن علي رضي الله عنه ، وبه قال الثوري ، وأبو ثور رحمهما الله (٩٤) .

الأدلة :

واستدل أرباب هذا القول على وجوب إخراج الزكاة عن كل سنة بالأدلة المتقدمة للقول الأول .

---

(٩٢) ومن تلك الآثار : ما جاء عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: " قال رجل لعمر بن الخطاب يجيء إبان زكاتي ولي دين ، فأمره أن يزكيه " أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب لا زكاة إلا في الناض ١٠٣/٤ ، وابن أبي شيبة ، باب قي زكاة الدين ٢٨٩/٢ ، برقم (١٠٢٥٣) ، والأثر وصله عبد الرزاق ، ورجال إسناده ثقات.
وقال عثمان رضى الله عنه : " زكه ـــ يعني الدين ـــ إذا كان عند الملاء " أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الدين إذا كان على مليء موفي ، ١٤٩/٤ ، برقم ٧٤٠٨ من طريق الوليد بن مسلم ثنا بن لهيعة عن عقيل عن بن شهاب عن السائب بن يزيد ، وعلة الأثر ابن لهيعة ، فهو ضعيف ، أما الوليد بن مسلم فقد صرح في الأثر بالسماع.

(٩٣) ينظر : المغني ٢٦٩/٤ .وقد نص عليه أحمد حيث سأله صالح عن زكاة الدين على الدائن فقال "إذا قبضه زكاه لما مضى وفيه اختلاف إلا أني أذهب إلى أن يزكيه لما مضى " مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ، ١٢١/١ ، ٣٣٨/١ .

(٩٤) ينظر : المغني ٢٦٩/٤ .

أما الأدلة على عدم وجوب إخراج الزكاة إلا بعد القبض ، فمنها :

الدليل الأول : أن الزكاة تجب على طريق المواساة ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لم يقبضه و لم ينتفع به (٩٥).

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا دليل على سقوط الزكاة ، لا على تأخيرها إلى القبض (٩٦).

الوجه الثاني :أن اعتبار المواساة في حق الغني ، ليس بأولى من اعتبارها في حق الفقير ، ومقتضى قولكم تأخير وصول حق الفقير إليه ، مع حاجته وفاقته (٩٧).

الدليل الثاني : القياس على الدين الذي على المعسر ، فكما أن الدائن لا يلزمه إخراج الدين الذي على المعسر إلا إذا قبضه ، فكذلك الدين الذي على الموسر ، بجامع كون الدينين ثابتين في الذمة (٩٨).

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن ظن قبض الدين الذي في ذمة المعسر أضعف منه في الدين الذي في ذمة المليء ، وقد جعلتم القدرةَ على القبض والانتفاع مناطاً لوجوب الزكاة ، فينبغي أن يكون لاختلاف الحالين تأثيرٌ في الحكم (٩٩).

---

(٩٥) ينظر : المغني ٤/ ٢٧٠ ، شرح الزركشي ٣٩٨/١ ، المبدع ٢٩٨/٢ .

(٩٦) أثر الدين في الزكاة ، د. صالح اللا حم ، ص٩٩ .

(٩٧) ينظر : زكاة الدين ، د. صالح الهليل ، ص٣٨ .

(٩٨) ينظر : المغني ٤/ ٢٧٠ .

(٩٩) ينظر : زكاة الدين ، للهليل ص ٤٠.

القول الثالث : يجب على الدائن زكاة الدين الحال المرجو الأداء بعد قبضه عن سنة واحدة فقط ، وهو مذهب المالكية (١٠٠)، ورواية عن أحمد (١٠١) ، وهو قول عمر بن عبدالعزيز ، والحسن ،والليث ، والأوزاعي رحمهم الله (١٠٢) .

الأدلة :

واستدلوا بوجوب زكاة الدين على الدائن بالقسم الأول من أدلة القولين السابقين .

واستدلوا على عدم وجوبه قبل القبض بأدلة القول الثاني .

واستدلوا على زكاته لسنة واحدة بما يلي :

الدليل الأول : أنه يعتبر لوجوب الزكاة إمكان الأداء ، والدين لا يمكن أداؤه فيما مضى من السنين فلا تجب تزكيته ، وأما إذا قبض أمكن أداؤه فتجب زكاته (١٠٣) .

الدليل الثاني : ان الاعتبار أن ينض في يده طرفي الحول ، وهذه المدة وإن كانت عشرة أعوام إذا لم ينض المال في يده إلا في أولها وآخرها بمنزلة حول واحد ، وإلا فلو أوجبنا عليه فيه الزكاة في كل عام ، وهو في يد غيره ، نماؤه له ، لأدى ذلك إلى أن تستهلكه الزكاة ، ولهذا الوجه أبطلت الزكاة في القنية ؛ لأننا لو أوجبنا الزكاة فيها لاستهلكناها ، والزكاة إنما هي على سبيل المواساة في الأموال التي تمكن من تنميتها فلا تفنيها الزكاة في الأغلب (١٠٤) .

---

(١٠٠) ينظر : الفواكه الدواني ٣٣١/١ ، ولهم تفصيلات تراجع في مظانها .

(١٠١) ينظر : الإنصاف ١٨/٣ .

(١٠٢) ينظر : المغني ٤/ ٢٧٠ .

(١٠٣) ينظر : الإنصاف ١٨/٣ ، المبدع لابن مفلح ٢٩٨/٢ .

(١٠٤) ينظر : المنتقى ١١٤/٢ ، الإشراف ١٦٦/١ ، أثر الدين في الزكاة ، اللاحم ص١٠١ .

القول الرابع : **ليس في الدين زكاة** ، وقال به الظاهرية (١٠٥)، وهو رواية عن أحمد (١٠٦)، وقال به أبوحنيفة في الدين الضعيف (١٠٧)،والصاحبان في الدين الناقص (١٠٨) وهو المذهب القديم عند الشافعية (١٠٩) وبه قال عكرمة (١١٠) وعطاء (١١١).

واستدلوا على عدم وجوب الزكاة في الدين بأدلة ، منها :

الدليل الأول : أن الدين لا تنطبق عليه شروط وجوب الزكاة ، فهو مال حكمي مملوك ناقص الملكية ، وهو كذلك غير نامٍ ، فشابه مال القنية ، فلا زكاة فيه (١١٢) .

ونوقش بما يلي : أما قولكم إنه ناقص الملكية فلا زكاة فيه غير مسلم ، فإن الدين المرجو الأداء في حكم المقبوض فهو بهذا الاعتبار تام الملك .

---

(١٠٥) ينظر : المحلى ١٠٣/٦ .

(١٠٦) ينظر : المغني ٢٧٠/٤ ، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٢١/٦ .

(١٠٧) الدين عند أبي حنيفة ثلاث مراتب ، دين قوي ، ودين وسط ، ودين ضعيف ، أما القوي فهو الذي ملكه بدلاً عما هو مال الزكاة ، كالدراهم والدنانير وأموال التجارة ، فتجب زكاته إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ، وأما الدين الوسط فهو الذي وجب بدل مال لو بقي عنده حولاً لم تجب فيه الزكاة ، مثل عبيد الخدمة وثياب البذلة ففيها روايتان عنده ، أصحها أنه لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد ذلك ، وأما الدين الضعيف فهو ما وجب وملك لا بدلا عن شيء وهو دين إما بغير فعله كالميراث أو بفعله كالوصية أو وجب بدلا عما ليس بمال دينا كالدية على العاقلة والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل الكناية ، والحكم فيه أنه لا يجب فيه الزكاة حتى يقبض المائتين ويحول عليها الحول عنده ، ينظر : تحفة الفقهاء ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ ، بدائع الصنائع ١٠/٢ .

(١٠٨) قسم الصاحبان إلى قسمين ، مطلقة ، وناقصة ، فالناقص هو بدل الكناية والدية على العاقلة وما سواهما فديون مطلقة ،وتجب الزكاة في الدين المطلق ، والأداء بعد القبض ، وفي الدين الناقص لا تجب الزكاة ما لم يقبض النصاب ويحول عليه الحول ، تحفة الفقهاء/٢٩٤ ، مجمع الأنهر ٢٨٩/١ ، ٢٩٠ .

(١٠٩) ينظر : روضة الطالبين ، للنووي ١٩٤/٢ .

(١١٠) ينظر : الأموال لأبي عبيد ٥٢٩/١ .

(١١١) ينظر : مصنف عبدالرزاق ٩٩/٤ .

(١١٢) ينظر : زكاة الديون ، د. رفيق المصري ، ص٢٨ .

وأما قولكم : إنه لم يتوفر فيه شرط النماء فلا زكاة فيه ، فيقال : ليس المقصود من اشتراط الفقهاء للنماء هو كونه نامياً حقيقةً فحسب ، بل يدخل فيه أيضاً ما كان قابلاً للنماء ، ولهذا تجب الزكاة في المال الذي بيد الإنسان وإن لم ينمّه باتجار ونحوه (١١٣)

الدليل الثاني : أن الدين في حكم المعدوم ، قال ابن حزم رحمه الله : " لأن ما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط ، وليس له عنده عين مال أصلا ،فكيف تلزم زكاة ما هذه صفته ؟ " (١١٤).

ونوقش بعدم التسليم ، بل الدين في حكم الموجود ، لا سيما إذا كان مرجو الأداء كالذي على المليء الباذل (١١٥) .

الترجيح :

وبعد هذا العرض الموجز لأقوال أهل العلم في مسألة زكاة الدين الحال المرجو الأداء ، ترجح للباحث القول الأول وهو : وجوب زكاة هذا النوع من الدين على الدائن كل سنة وإن لم يقبضه، واختاره أبوعبيد القاسم بن سلام رحمه الله (١١٦) وهو أيضاً ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية ، وأضيف " بشرط أن يجد ما يخرجه بعد حوائجه ودينه الحالّ " .

سبب الترجيح :

ولقد ترجح للباحث هذا القول لعدة أمور ، منها :

---

(١١٣) ينظر : الأسهم والسندات ، د. الخليل ، ص٣٤٧ .

(١١٤) المحلى ١٠٥/٦

(١١٥) ينظر : زكاة الدين ، د. صالح الهليل ، ص٤٤ .

(١١٦) ينظر : الأموال ، ص٤٣٩ .

الأول : أن هذا الدين حالّ مبذول من قبل المدين و لم يمانع من تسليمه ، فصار بمنزلة المال الذي بيد المالك سواء بسواء ، فما الذي يمنع القول بوجوب زكاته وقد صار كسائر أمواله ؟ .

الثاني : أن تأخير الزكاة إلى القبض يؤدي عادة إلى صعوبة ومشقة حساب الزكاة عن السنوات التي مضت (١١٧) ، فقد لا يتم قبضه دفعة واحدة ، بل على دفعات ، فيحتاج صاحبه أن يحصي ويحسب كل دفعة مستقلة بالسنوات والأشهر والأيام ، وفي هذا من المشقة ما لا يخفى ، بل ربما أدى إلى ملل صاحب الدين ، فيعزف عن إخراج الزكاة (١١٨) .

الثالث : أن في تزكية المال كل حول وإن لم يقبض مواساةً للفقراء والمساكين ، ومن في حكمهم من أهل الزكاة ، وهو كذلك أبرأ لذمة المزكي (١١٩) .

ومن المعلوم أن السندات الربوية وإن كانت مؤجلة إلا أنها في حكم الديون الحالة المرجوة الأداء ؛ لأنها قابلة للتداول ، ويمكن لحاملها أن يبيعها في أسواق الأوراق المالية ، فهو إذاً يستطيع تنضيضها وتسييلها في أي وقت شاء (١٢٠) .

---

(١١٧) وفي هذا الصدد يقول أبو عبيد : " وإنما اختاروا أو من اختار منهم تزكية الدين مع عين المال ؛ لأن من ترك ذلك حتى يصير إلى القبض لم يكد يقف من زكاة دينه على حد ، و لم يقم بأدائها. وذلك أن الدين ربما اقتضاه ربه متقطعا كالدراهم الخمسة والعشرة وأكثر من ذلك وأقل ، فهو يحتاج في كل درهم يقتضيه فما فوق ذلك إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والأيام ، ثم يخرج من زكاته بحساب ما يصيبه ، وفي أقل من هذا ما تكون الملالة والتفريط ، فلهذا أخذوا له بالاحتياط ، فقالوا يزكيه مع جملة ماله في رأس الحول ، وهو عندي وجه الأمر . فإن أطلق ذلك الوجه الآخر مطيق حتى لا يشذ عليه منه شيء واسع له إن شاء الله " الأموال ص ٥٣١ .

(١١٨) ينظر : زكاة الديون ، ص٣٣ .

(١١٩) ينظر : النوازل في الزكاة ، ص٢٠٣، ٢٠٤ .

(١٢٠) ينظر : زكاة الديون ، ص٤٣ .

وبناء على ما سبق ، يكون على حامل السندات زكاة أصل هذه الديون كل سنة وإن لم يقبضها أو ينضضها ؛ إذ هي في حكم المقبوض ؛ لإمكانه تنضيضها متى ما أراد ذلك .

المسألة الثانية : فوائد وعوائد السندات هل تزكى أم لا ؟

قبل الخوض في غمار هذه المسألة ، يلزم التنبيه على أن فوائد السندات صنفان :

الأول : فوائد متصلة ، وهي متمثلة في فرق السعر بين القيمة الاسمية للسند ، وقيمته السوقية الأعلى ، فإن حامل السند حينما يبيع سنده في سوق الأوراق المالية ، فإن الأغلب ارتفاع قيمته السوقية على قيمته الاسمية (أصل السند) ، وهذه الزيادة في الواقع زيادة متصلة ، فهل تدخل في الوعاء الزكوي ؟

الثاني : فوائد منفصلة ، وهذه متمثلة في العوائد الدورية للسند ، فهل تزكى ؟

وللإجابة على هذين السؤالين أقول :

قد تقرر سابقاً أن الفوائد والعوائد من السندات محرمة ؛ إذ هي من النفع المشروط على القرض ، وهي حرام باتفاق أهل العلم (١٢١)، وحكم زكاة هذه الفوائد ينبني على مسألة : "**زكاة المال الحرام** " .

والمال الحرام : هو كل مال حرم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه (١٢٢).

وبالنظر إلى كلام الفقهاء نلحظ أنهم قسموا المال الحرام إلى قسمين :

---

(١٢١) ينظر : الإجماع لابن المنذر ، ص١٢٠ ، ١٢١ ، الاستذكار لابن عبدالبر ٥٤/٢١ ، الجامع للقرطبي ٢٤١/٣ ، المنتقى للباجي ٢٨/٦ ، المغني ٤٣٦/٦ ، مجموع الفتاوى ٣٣٤/٢٩ .

(١٢٢) زكاة المال الحرام ، د. محمد نعيم ياسين ، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١٧٥/١ .

الأول : المال المحرم لعينه : وهو ما حرمه الشرع لخاصية في ذاته من ضرر أو خبث أو قذارة لا تنفك عنه كالخمر والخنزير والميتة والدم ، وهذا النوع لايسمى مالاً عند الجمهور ، وهو وإن سمى مالاً عند الحنفية إلا أنه لا يعتبر متقوماً ولا يحل الانتفاع به (١٢٣) .

وهذا النوع من المال لا زكاة فيه بلا خلاف (١٢٤)؛ إذ هو مال خبيث بذاته فيتعين على من بيده التخلص منه بإتلافه ، بل لا تجوز الزكاة فيه ولا منه ويجب التخلص منه (١٢٥) .

الثاني : المال المحرم لغيره : وهو ما كان حلالاً في عينه ، لكن حرمه الشارع لمعنى خارجي ؛ وذلك لكونه دخل تحت اليد بسبب غير مشروع (١٢٦)، كالمغصوب والمسروق والمقبوض بعقود فاسدة ، ونحوها (١٢٧) .

وهذا القسم قد اختلف في زكاته أهل العلم على قولين :

القول الأول : إن المال المحرم لغيره أو لوصفه ، لا زكاة فيه ، وقد قال به جماهير أهل العلم من الحنفية (١٢٨)، والمالكية (١٢٩)، والشافعية(١٣٠) ، والحنابلة (١٣١)، وكثير

---

(١٢٣) ينظر : زكاة المال الحرام ، د. محمد نعيم ياسين ، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/١٧٥ ، أحكام المال الحرام ، د. عباس الباز ص٤٣ .

(١٢٤) ينظر : زكاة المال الحرام ، د. محمد نعيم ياسين ، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/١٧٥ .

(١٢٥) ينظر : أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة ، بحث الشيخ عبدالله بن منيع ، ص٣١٢ .

(١٢٦) ينظر : زكاة المال الحرام ، د. محمد نعيم ياسين ، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/١٧٥ ، أحكام المال الحرام وحكم إخراج زكاته ، د. محمد سليمان الأشقر ، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/٨٠ ، وقد ذكر لهذا النوع أربعة أقسام : ١. ما كان برضا مالكه . ٢. وما كان بغير رضا مالكه . ٣. وما كان من جنس منع الحقوق . ٤. وما كان نحو الوديعة إذا جهل صاحبها ، وقام بالتمثيل والتفصيل لكل قسم ، ينظر : ١/ ٨٠-٨٣ .

(١٢٧) ينظر : الأسهم والسندات ، د. الخليل ، ص٣٥١ .

(١٢٨) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢/٢٥ .

من الفقهاء والباحثين المعاصرين (١٣٢)، وصدرت به فتوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٣٣).

وقد استدلوا بأدلة ، منها :

الدليل الأول : النصوص التي جاءت تبين أن الله تعالى لا يقبل إلا المال الطيب ، ولا شك أن هذا المال الحرام خبيث ، فلا يقبله الله تعالى زكاة ولا صدقة (١٣٤).

الدليل الثاني : أن من شروط وجوب الزكاة تمام الملك وكماله (١٣٥)، والمال الحرام غير مملوك لمن هو بيده ، فلا زكاة فيه (١٣٦).

الدليل الثالث : أن هذا المال حرام ، فالواجب على حائزه أن يرده إلى أربابه إن عرفهم ، أو التصدق به على أربابه إن لم يعرفهم ، فإذا كان الواجب إخراجه كله ، فكيف نخرج

---

(١٢٩) حيث جاء عندهم : لا زكاة على غاصب ومودع لعدم الملك ، ينظر : الخرشي على مختصر خليل ١٧٩/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٤٣١/١ .

(١٣٠) حيث جاء عندهم : أن من كان معه مال حرام فلا حج عليه ولا زكاة ، ينظر : المجموع ٣٥٣/٩ .

(١٣١) ينظر : كشاف القناع ١١٥/٤ .

(١٣٢) ينظر : أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، بحث د. محمد الأشقر ، ٩٩/١ ، الأسهم والسندات ، د. الخليل ، ص ٣٥٦ .

(١٣٣) ينظر : فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، ص٦٧ .

(١٣٤) ومن ذلك : حديث أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسول اللَّه : □ :" أَيُّهَا الناس إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فقال) يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا من الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إني بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (وقال) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا من طَيِّبَاتِ ما رَزَقْنَاكُمْ (ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّمَاءِ يا رَبِّ يا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ " ، أخرجه مسلم في صحيحه ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، برقم (١٠١٥) ، ٧٠٣/٢ .

(١٣٥) ينظر هذا الشرط مثلاً في : التاج والإكليل ٢٥٦/٢ ، الشرح الكبير للرافعي ٣١٥/٥ ، الكافي لابن قدامة ٢٧٩/١ ، .

(١٣٦) ينظر : أحكام المال الحرام وحكم إخراج زكاته ، د. الأشقر ، أبحاث فقهية ١/ ٩٠ ، بحوث فقهية معاصرة ، د. محمد عبدالغفار الشريف ، ص٤٣٥ ، الأسهم والسندات ، د. الخليل ، ص٣٥٢ .

منه مقدار الزكاة ربع العشر ، وندع الباقي في حوزته ، يتعامل به، ويستمتع به ، وهو يعلم أنه حرام(١٣٧) .

القول الثاني : يجب إخراج قدر الزكاة من المال الحرام ، واختار هذا القول شيخُ الإسلام ابن تيمية ، ومن الفقهاء المعاصرين : الشيخ محمد أبوزهرة ، والشيخ عبدالوهاب خلاف ، والشيخ عبدالرحمن حسن (١٣٨) والشيخ عبدالله بن منيع (١٣٩)، والدكتور عبدالرحمن الحلو(١٤٠) .

وقد استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول : من المعلوم أن حق الفقراء والمساكين متعلق بأموال الأغنياء من المسلمين في الجملة (١٤١)، وعليه فلا عبرة بكون المال محرماً ، بل الواجب إيصال هذا الحق لذويه .

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين :

الأول: تقدم أن عامة الفقهاء على اشتراط الملك لإيجاب الزكاة ، وهذا المال الحرام ليس ملكاً لهؤلاء الأغنياء حتى يلزموا بالزكاة .

---

(١٣٧) ينظر : الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة ، د. حسين شحاتة ، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص١٢٤ ، الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية ، د. محمد عبدالمقصود داود ، ص٥١ .

(١٣٨) ينظر : الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية ، د. محمد عبدالمقصود داود ، ص٥١ .

(١٣٩) ينظر : بحث الشيخ ابن منيع ، أبحاث وأعمال الندوة السابعة ص٣١٢ .

(١٤٠) ينظر : تعقيب د. عبدالرحمن الحلو ، أبحاث وأعمال الندوة السابعة ، ص٢١٢ .

(١٤١) ينظر : بحث الشيخ ابن منيع ، أبحاث وأعمال الندوة السابعة ص٣١٢ ، الأسهم والسندات ، د. الخليل ، ص٣٥٥ .

الثاني : لو سلمنا لكم أنهم يملكون هذه الأموال ، فليست الزكاة واجبة في كل مال مملوك ، بل لابد من توفر بقية الشروط .

الدليل الثاني : أن إخراج قدر الزكاة من هذا المال خير من عدم إخراج شيء (١٤٢).

ونوقش من وجهين

الوجه الأول : هناك فرق بين ميزان الزكاة وميزان التخلص من الحرام ، فالأول عبادة يراد منها التطهير كما قال تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " ، أما التخلص من الحرام فهو بعيد كل البعد عن ذلك .

الوجه الثاني : أن أخذ الزكاة من المال الحرام يفرح صاحبه كثيراً ؛ حيث يعتبره نوعاً من الإقرار ، ولذا فالواجب التخلص منه كله ، لا دفع مقدار الزكاة منه (١٤٣) .

الدليل الرابع : يجب تزكيتها ؛ إذ لو أعفيت من الزكاة بسبب ما لابسها من الحرام ، لأدى ذلك إلى إقبال الناس عليها فراراً من الزكاة ، وهذا تشجيع للناس على الحرام (١٤٤).

ونوقش من أربعة أوجه :

---

(١٤٢) وقد سئل شيخ الإسلام عن الأموال التي تقبض بطريق المناهب هل تزكى أم لا ؟ فأجاب " الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها ، فإنها إن كانت ملكاً لمن هي بيده كانت زكاتها عليه ، وإن لم تكن ملكاً له ومالكها مجهول لا يعرف فإنه يتصدق بها كلها ، فإذا تصدق بقدر زكاتها كانت خيراً له من أن لا يتصدق بشيء منها ، فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير . مجموع الفتاوى ٣٠/٣٢٥ .

(١٤٣) ينظر : مناقشة د. علي القره داغي ، أبحاث وأعمال الندوة السابعة ص٣٣٧ .

(١٤٤) ينظر : الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية ، د. محمد عبدالمقصود داود ، ص٥١ ،

الوجه الأول : أننا إذ نقول بعدم إخراج زكاتها ، لا يعني هذا انتفاعَ من هي بيده منها ، بل نلزمه بإخراجها كلها بنية التخلص من الحرام ، فلا تشجيع هنا ألبتة (١٤٥).

الوجه الثاني : إن القول بإخراج الزكاة من المال الحرام هو الذي يعتبر نوعاً من الإقرار والاعتراف بمشروعيتها والتسويغ لها ، ولا يخفى ما يترتب على هذا من التشجيع على الأموال المحرمة (١٤٦) ،

الوجه الثالث : إن هذا الدليل من قبيل الأخذ بالمصلحة ، ومن المقرر أن المصلحة التي تصادم نصاً ملغاة ولا اعتبار بها (١٤٧)

الوجه الرابع : إن مطالبة حائز المال الحرام بإخراج زكاته ، يهون من شأن التعامل بالحرام ، وتقلل الحرج عنده وعند المجتمع من حيازته الحرام والتعامل به (١٤٨) .

الدليل الخامس : القياس على وجو ب زكاة الحلي المحرم ، وبيانه على هذا النحو : أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المحرم (١٤٩)، فكذلك المكاسب المحرمة تجب فيها الزكاة ، بجامع الحرمة في كل المالين .

ونوقش هذا الدليل بما يلي :

أن هذا من أفسد القياس ، بل هو استدلال معكوس ، واستنباط مقلوب ، فإن الحلي المحرمة مكونة من شيئين :الأول: مادة الذهب والفضة ، والأصل فيها الحل ، والثاني : ما

---

(١٤٥) ينظر : أحكام المال الحرام ، د.الأشقر ، أبحاث فقهية ٩٤/١ ، رد الباحث د. أحمد الكردي ، أبحاث وأعمال الندوة السابعة ، ص٣٤٥ .

(١٤٦) ينظر :مناقشة د. علي القره داغي ، أبحاث وأعمال الندوة السابعة ص٣٣٧ .

(١٤٧) ينظر : الأسهم والسندات ، د. الخليل ، ص٣٥٦ .

(١٤٨) ينظر :الأسهم والسندات ، د. الخليل ، ص٣٥٦ .

(١٤٩) ينظر : فقه الزكاة ، د. يوسف القرضاوي ، ٥٢٧/١ .

فيها من الصنعة المحرمة كأن تصنع على هيئة صنم ، أو الاستعمال المحرم كلبس الرجال للذهب ، فالمحرم هنا هو الاستعمال أو الصنعة المحرمة لا ذات الذهب والفضة .

ويحكم على هذه الزيادة المحرمة من الصنعة لا زكاة فيها ؛ فالشرع لا يعترف بالصنعة المحرمة ، بل يطلب إعدامها ، وتبقى الزكاة على المادة الخام فقط (١٥٠).

الترجيح ووجهه :

وبعد عرض قولي أهل العلم في هذه المسألة، فإنه يترجح للباحث القول الأول – قول جماهير أهل العلم – بعدم زكاة المال الحرام ، وذلك لما يلي :

١. أن الزكاة عبادة يراد منها تطهير العبد المزكي ، وهذا لا يشمل المال الحرام الذي جاءت النصوص باعتباره خبيثاً لا يقبله الله عز وجل .
٢. أن هذا المال لا يملكه حائزه ، فكيف يزكي مالا يملك ؟! .
٣. ما يترتب على القول بزكاته من مفاسد عرضت أثناء المناقشة .

وبعد الانتهاء من عرض أقوال العلماء في المسأتين السابقتين ، **نعود لمسألتنا وهي زكاة السندات وفوائدها.**

ومن خلال تتبع أقوال فقهائنا المعاصرين تبين أنهم مختلفون على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الزكاة تجب في أصل السندات (قيمتها الاسمية) فقط(١٥١) ، **وليس في قيمتها السوقية ، ولا على الفوائد ، سواء كان غرض حامل السندات المتاجرة أو الاستثمار ، أما الفوائد فهي مال خبيث يجب التخلص منه كاملاً** .وقال به

(١٥٠) ينظر : أحكام المال الحرام ، د. محمد الأشقر ، أبحاث فقهية ٩٤/١ ،٩٥ ، الأحكام الجلية ، ص٥٧ .
(١٥١) والمقصود بالقيمة الاسمية ، أصل السند ، وإلا فإن السندات ذات الكوبون الصفري ، تصدر بأقل من قيمتها الاسمية ، فلا يزكى منها إلا أصل الدين ، لا قيمتها الاسمية .

جمع من الفقهاء والباحثين ، منهم : د. محمد الشباني (١٥٢)، د. أحمد الكردي (١٥٣) ، د. علي السالوس (١٥٤) ، د. وهبة الزحيلي (١٥٥)، د. حسين شحاتة (١٥٦) ، د. عبدالستار أبوغدة (١٥٧) د.حسين الخطيب (١٥٨) ، د.محمد عثمان شبير (١٥٩) د. أحمد الخليل (١٦٠) ، د. عبدالله الغفيلي (١٦١) ، وهو ما قرره مؤتمر الزكاة الأول في الكويت (١٦٢)، وهو قرار الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٦٣) ، وعليه العمل في أنظمة بعض الدول الإسلامية كالسعودية ، والسودان (١٦٤) .

ويمكن تقسيم أدلتهم إلى نوعين :

---

(١٥٢) ينظر : زكاة الأموال ، ص١٥٤ .

(١٥٣) ينظر : بحث د. أحمد الكردي ، أبحاث وأعمال الندوة السابعة ص١٨٨ .

(١٥٤) ينظر : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ٦٣٨/٢ .

(١٥٥) ينظر : بحث (زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة) ، د. وهبة الزحيلي ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة ، ص٨٠ ، حيث قال " وأما زكاتها فتقوم بالقيمة الاسمية (أي مبلغ السند) ، ويشكل عليه قوله في ص٧٩ " فتضم الفائدة إلى قيمة السند الاسمية ويزكى الجميع ، على أن الفائدة والنسبة المأخوذة منها لا تعد زكاة ، وإنما مساهمة في أوجه الخير " ، وقد صرح بزكاة أصل السندات في بحثه في الندوة الثالثة عشرة ، وفيه : " تكون الزكاة على حاملي السندات بنسبة ما يملكون من الحلال ، وهو مقدار المال المكتوب في السند " ص٢٤٢.

(١٥٦) ينظر : الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة ، أعمال وأبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة ، ص١٢٦ ، ومما أضافه الدكتور في الأسس المحاسبية للسندات أن الزكاة على قيمتها الاسمية ، إلا إذا كانت القيمة السوقية أقل ، فإن الزكاة حينها تحسب على القيمة السوقية ، ويعتبر الفرق بينهما ديناً غير مرجو لا يخضع للزكاة إلا عند قبضه ، ص١٢٧ .

(١٥٧) ينظر : فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات ، د. عبدالستار أبوغدة ،د. حسين شحاتة ، ص٩٠ .

(١٥٨) ينظر : محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً ، د. حسين الخطيب ، ص٨٥ .

(١٥٩) ينظر : بحث د. محمد شبير ، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص٢٩٩ .

(١٦٠) ينظر : الأسهم والسندات ، ص٣٦٢ .

(١٦١) ينظر : النوازل في الزكاة ، ص٢١٧ .

(١٦٢) ينظر : أبحاث مؤتمر الزكاة الأول ، ص٤٤٣ .

(١٦٣) ينظر : بحث الشيخ ابن منيع ، أبحاث وأعمال الندوة السابعة ص٣١٢ .

(١٦٤) ينظر : دراسات في المحاسبة الزكوية ، د. صالح الزهراني ، ص١٦٧ .

النوع الأول : أدلة وجوب إخراج الزكاة في أصل السندات .

الدليل الأول : السندات تمثل ديوناً -لحاملها على مصدرها - مرجوة الأداء (١٦٥)حالة (١٦٦)، وذلك لما لها من طبيعة خاصة بسبب ضمان تحصيلها ، وسهولة تسييلها في الأسواق المالية (١٦٧) وعامة أهل العلم على وجوب هذا النوع من الديون ، كما مر معنا سابقاً .

الدليل الثاني : اتفق المعاصرون على إخراج زكاة قدر مشترك من السندات وهو أصلها ، واختلفوا فيما عداه (١٦٨).

النوع الثاني : أدلة عدم جواز إخراج الزكاة من فوائد السندات .

الدليل الأول : أن القيمة السوقية للسندات تمثل بيع الكالئ بالكالئ ، وهو بيع محرم ، فما ينتج عنه يكون محرماً ، وكذلك الفوائد عبارة عن أموال ربوية خبيثة محرمة ، ولا زكاة في المال الحرام (١٦٩).

---

(١٦٥) ينظر : فقه الزكاة ٥٢٧/١ ، بحث د. وهبة الزحيلي ، أبحاث وأعمال الندوة السابعة ص٢٣٤ ، التطبيق المعاصر للزكاة ، د. شوقي شحاتة ،ص١٢١ .

(١٦٦) ينظر : زكاة الديون ، د. رفيق المصري ، ص٤٣ ، ص٨٨ .

(١٦٧) ينظر : صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية ، د. أشرف دوابة ، ص٢٢٤ ، زكاة الديون ، د. رفيق المصري ، ص٤٣ ، ص٨٨ .

(١٦٨) ينظر مثلاً : فقه الزكاة ٥٢٧/١ ، زكاة الأموال ص١٥٤ ، المعاملات المالية المعاصرة ، د. وهبة الزحيلي ص٣٧٠ ، الاقتصاد الإسلامي ، د. علي السالوس ٢/ ٦٣٨ ، الأسهم والسندات ص٣٥٧ ، كيف تحسب زكاة المال ببساطة ، علي عقيلي ، ص٣١ ، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ، د. صالح السدلان ص١٥ ، محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً ، د. حسين شحاتة ص٢٣٤ ، فقه الزكاة المعاصر ، محمود أبو السعود ص١٥٠ ، محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً ، د. حسين الخطيب ، ص٨٥ ، كل أبحاث وأعمال الندوة السابعة المتعلقة بالسندات .

(١٦٩) ينظر : زكاة الأموال ، د. محمد الشباني ، ص١٥٤ .

الدليل الثاني : الأدلة السابقة التي مرت معنا في عدم زكاة المال الحرام .

القول الثاني : وجوب الزكاة في القيمة السوقية للسندات مع الفوائد، وبه قال بعض الباحثين : مثل د. محمد كمال عطية (١٧٠) ،: د. يوسف القرضاوي (١٧١) ، د. صالح السدلان (١٧٢) ،

الدليل الأول : أن السندات تعتبر من الأصول المتداولة (١٧٣)؛ حيث إنها تباع وتشترى في أسواق الأوراق المالية ، فيكون لها حكم عروض التجارة ، فتزكى قيمتها السوقية ، وفوائدها تبع لها ، فتزكى كذلك (١٧٤).

ويمكن أن يناقش : بأن عرض السندات للتجارة والبيع والشراء لا يخرجها عن تكييفها الحقيقي وهو أنها قروض وديون فلها أحكام الديون ، والديون إنما يلزم صاحبها زكاة أصلها ، أما ما زاد عنه من فوائد متصلة أو منفصلة فهو مال محرم خبيث لا يقبله الله تعالى فلا يدخل في الوعاء الزكوي .

الدليل الثاني : قياس فوائد السندات المحرمة على الحلي المحرم ، فكما أن الحلي المحرم تجب زكاته فكذلك فوائد السندات بجامع الحرمة في كلٍ منهما (١٧٥).

---

(١٧٠) يفهم من كلامه أنه لا ينظر للغرض الذي من أجله اقتنيت السندات ، حيث قال : " أما السندات فإنها تعتبر دائماً من الأموال المدخرة أو الأصول المتداولة ؛ ولذلك فإنها تخضع للزكاة بقيمتها السوقية مضافاً إليها أرباحها (فوائدها السنوية) بمعدل : ٢,٥% ، ينظر : حالات تطبيقية في محاسبة الزكاة ، ص٧٧ .

(١٧١) ينظر : فقه الزكاة ٥٥٩/١ .

(١٧٢) ينظر : زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ، د. صالح السدلان ، ص١٦ .

(١٧٣) ينظر : حالات تطبيقية في محاسبة الزكاة ، د. محمد كمال عطية ، ص٧٧ .

(١٧٤) ينظر : فقه الزكاة ١/ ٥٢٧ ،

(١٧٥) ينظر : فقه الزكاة ٥٢٧/١ .

وقد تقدم مناقشة هذا الدليل في مسألة زكاة المال الحرام .

الدليل الثالث : إن في إعفاء فوائد السندات من الزكاة تشجيعاً للناس على شراء السندات والابتعاد عن الأسهم (١٧٦) .

ونوقش : من أوجه ذكرت سابقاً في مسألة زكاة المال الحرام ، وأضيف هنا : أن من كان هدفه التهرب من دفع الزكاة لا يثنيه القول بزكاة الفوائد عن التهرب ، بل قد يتهرب بأساليب أخرى ، كأن يشتري بنقوده قبل نهاية الحول عقاراً للقنية (١٧٧)ونحو ذلك .

القول الثالث : ينظر إلى الغرض من حيازة السندات ، ولا يخلو الأمر من حالتين :

أ- إذا كان الغرض من حيازة السندات هو التجارة ، فإنها وفوائدها تزكى زكاة عروض التجارة بمقدار ٢,٥% .

ب- وإذا كان الغرض من حيازتها هو الاستثمار ، والحصول على الفوائد الدورية ، فإن الفوائد فقط هي التي تزكى ، ويجب فيها العشر : ١٠% ، وممن قال بهـــذا القـــول د. شوقي شحاتة (١٧٨) ، د. محمد كمال عطية (١٧٩) .

---

(١٧٦) ينظر : فقه الزكاة ٥٢٧/١ .

(١٧٧) ينظر : دراسات في المحاسبة الزكوية ، د. صالح الزهراني ، ص١٧٠ .

(١٧٨) ينظر : التطبيق المعاصر للزكاة ، د. شوقي شحاتة ، ص١٢٣ ، وقد أخذ برأي الحنفية في عدم اشتراط النصاب في زكاة الزروع والثمار ، ووجوب الزكاة في الزرع قليله وكثيره .

(١٧٩) ينظر : نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي ، الجزء الثالث محاسبة الزكاة ، د. محمد كمال عطية ، ص١٢١ ، مع أنه أطلق الحكم بزكاة القيمة السوقية للسندات مع فوائدها ، دون النظر للغرض من حيازتها ، في كتابه(حالات تطبيقية في محاسبة الزكاة ، د. محمد كمال عطية ، ص٧٧) حيث قال : " أما السندات فإنها تعتبر دائماً من الأموال المدخرة أو الأصول المتداولة ؛ ولذلك فإنها تخضع للزكاة بقيمتها السوقية مضافاً إليها أرباحها (فوائدها السنوية) بمعدل : ٢,٥% " .

الدليل على (أ) **وهو أن السندات تزكى قيمتها السوقية مع الفوائد بمقـــدار ٢,٥% هو : كل أدلة القول الثاني ، وتقدم مناقشتها .**

الدليل على (ب) :وهو أن السندات إن أعدت للاستثمار فالزكاة فقط على العوائد الدورية بمقدار ١٠% : أن السندات لما حازها صاحبها بغرض الحصول على العوائـــد الدورية ، دون قصد المتاجرة بهذا ، فهي بهذا الاعتبار صارت بمثابة الأصول الثابتة فتزكى زكاة الزروع والثمار وهي ١٠% (١٨٠) .

ونوقش : بأن قياس السندات على الزروع والثمار قياس مع الفارق ، ذلكم أن الـــزروع والثمار تزكى مرة واحدة ، أما السندات فكل عام .

وكذلك يقال : السند صك بقرض ، فهو أقرب إلى الديون من الأصـــول الثابتـــة ، والقرض ليس كالأرض لا من حيث سرعة تحويله إلى نقود ولا من حيث الفوائد المترتبـــة عليه ، والجهد المبذول في تحصيل تلك الفوائد ، فكيف يلحق بها ؟ (١٨١)،

القول الرابع : وجوب الزكاة في القيمة السوقية للسندات دون الفوائد ، وقال به د. رفيق المصري (١٨٢) .

الدليل على عدم زكاة الفوائد قد تقدم .

---

(١٨٠) ينظر : التطبيق المعاصر للزكاة ، د. شوقي شحاتة ، ص١٢٤ ، نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي ، الجزء الثالث ، د. محمد كمال عطية ، ص١٢١ .

(١٨١) ينظر : دراسات في المحاسبة الزكوية ، د. صالح الزهراني ، ص١٦٩ .

(١٨٢) ينظر : زكاة الديون ، ص٤٣ ، ومما قال : " والزكاة فيها على الأصل (أي على السند حسب قيمته السوقية) لا على الفائدة " .

الدليل الأول على وجوب الزكاة في القيمة السوقية للسندات : هو أن السندات ورقة مالية قابلة للتداول ، ويمكن بيعها في الأسواق المالية ، وتنضيضها في أي وقت ، فلها حكم عروض التجارة (١٨٣).

ويمكن أن يناقش : بأن ما ذكره الدكتور من الاستدلال إنما يستدل به على إيجاب الزكاة في أصل السندات – رأس المال – فقط ، أما ما زاد على ذلك فهو مال محرم خبيث سواء كانت الزيادة متصلة ، وهي المتمثلة في فرق السعر بين القيمة السوقية والاسمية ، أو كانت الزيادة منفصلة وهي المتمثلة في العوائد الدورية ، والواجب التخلص من الجميع .

الدليل الثاني : ويمكن أن يستدل له : بأن الزيادة المتصلة بالسندات والمتمثلة في القيمة السوقية ، قد اختلطت برأس المال ، والخلط استهلاك إذا لم يمكن تمييزه أي معرفة عين الحرام ، من حيث إن حق الغير يتعلق بالذمة لا بالأعيان (١٨٤) .

ونوقش : بأن الخلط وإن كان استهلاكاً على مذهب أبي حنيفة ، إلا أن الواجب عنده أن يخرج قدراً من ماله حتى يبقى له الحلال ، وإذا بقيت فلا زكاة عليه في هذه الأموال المحرمة ؛ لأنه مديون فيجب عليه زكاة ما سواها إذا بلغت نصاباً ، أما هي فلا زكاة عليه فيها ؛ لأنه ضامن ، فهو مديون بهذه الأموال المحرمة ، والدين يمنع الزكاة عند الأحناف وغيرهم ، كما أن شرط تمام الملك مفقود هنا أيضاً.

فتبين مما مضى أنه حتى على الأخذ بمبدأ الخلط عند أبي حنيفة فكذلك لا تجب الزكاة في فوائد السندات الربوية (١٨٥) .

---

(١٨٣) ينظر : زكاة الديون ، ص٤٣ .

(١٨٤) ينظر : تعقيب د. عبدالرحمن الحلو ، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص٢٠٧ ، وقد أخذ بمذهب أبي حنيفة رحمه الله في الخلط .

(١٨٥) الأسهم والسندات ، د. الخليل ، ص٣٦٠ .

الترجيح ووجهه :

بعد هذا العرض الموجز لأقوال أهل العلم من الباحثين المعاصرين ، واستعراض أبرز أدلتهم ، فإنه يترجح للباحث القول الأول الذي يوجب الزكاة في رأس مال السندات دون فوائدها المتصلة والمنفصلة ، ووجه رجحان هذا القول أمور ، منها :

أولاً : عامة أهل العلم على أن فوائد السندات كسب خبيث ومحرم ، والثابت في النصوص الشرعية أن الله جل في علاه طيب لا يقبل من الزكوات إلا ما كان طيباً ، فلا تزكى هذه الفوائد .

ثانياً : أن القول بزكاة هذه الفوائد ، يفضي إلى مفاسد ، منها :

١. بقاء بعض المال المحرم الخبيث بيد المسلم ، وغني عن البيان ما يسببه بقاء مثل هذا المال من المصائب والشرور لحائزه .
٢. أن فيه تهويناً من شأن الحرام ، وإقراراً على المعصية ، وتشجيعاً لحائزي السندات في الاستمرار في التعامل بها ، وتداولها .
٣. أن ذمة حائز الفوائد لا تبرأ إلا بالتخلص منه كاملاً ، وفي تزكيته لا يحصل التخلص الكامل ، ولو فرضنا أن الفوائد : ١٠٠٠ريال ، فعلى قول من يجعل فيها الزكاة ، سيزكي منها ٢٥ريالاً فقط ، ويبقى بحوزته ٩٧٥ريالاً ، فكيف تبرأ ذمته ؟! .
٤. أن التوبة لا تكون نصوحا كاملة إلا بأخذ رأس المال فقط دون زيادة ، لقوله تعالى" فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " ومن أفتى بزكاة الفوائد لم يعمل بمقتضى الآية .

ثالثاً : أن فوائد السندات لا تملك ، لكونها مالاً خبيثاً محرماً ، ولكونها ناشئة عن عقد فاسد ، وإذا كان حائز الفوائد لا يملكها ، فكيف يزكي ما لا يملك ، وعامة أهل المذاهب الفقهية على اشتراط تمام الملك للوعاء الزكوي ؟! .

وعلى هذا القول الراجح تكون زكاة صناديق السندات بتطبيق هذه المعادلة :

الزكاة الواجبة = القيمة الاسمية للوحدة ×عدد الوحدات×٢,٥% .

وأما الفوائد متصلةً كانت أو منفصلة فلا زكاة فيها بل يلزم حاملها التخلص منها كاملة .

ثانياً : زكاة صناديق الذهب والفضة والمعادن النفيسة .

الذهب والفضة معدنان نفيسان ناط الله بهما من المنافع ما لم ينط بغيرهما من المعادن ، ولندرتهما ونفاستهما أقدمت أمم كثيرة منذ عهود بعيدة على اتخاذهما نقوداً وأثماناً للأشياء (١٨٦) .

وإذا اتخذ الإنسان الذهب والفضة بنية التجارة والاسترباح وجبت فيهما الزكاة باتفاق الفقهاء (١٨٧) ، سواء كان المالك رجلا أو امرأة .

وأما بقية المعادن النفيسة (١٨٨) إذا أعدت للتجارة وجبت فيها الزكاة ؛ حيث إنها تندرج ضمن عروض التجارة ، وعامة أهل العلم على وجوب زكاتها (١٨٩) .

---

(١٨٦) فقه الزكاة ٢٣٨/١ .

(١٨٧) ينظر : الحاوي ٢٦٧/٣ ، المغني ٢٠٨/٤ ، فقه الزكاة ٢٤٢/١، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة ، بحث د. محمد شبير ، ٥٦٩/٢ .

يقوم هنا مدير الصناديق بشراء ذهب وفضة ومعادن بأموال المساهمين ، ثم يقوم بالمتاجرة بها ، فهي إذاً عروض تجارة فتزكى زكاتها ، حيث يخرج من قيمتها ربع العشر ، وذلك وفق المعادلة التالية :

الزكاة الواجبة = القيمة الاسمية × عدد الوحدات × ٢,٥%

ثالثاً : زكاة صناديق العملات .

حتى نقف على حكم زكاة صناديق العملات ، ومقدارها ، يلزم أن نعرف التكييف الفقهي للعملات ؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

وقد مرت العملات على مر التاريخ بأطوار ومراحل جعلت أهل العلم مختلفين في التكييف الفقهي لها ، على أقوال ستة مبثوثة في كتبهم وبحوثهم (١٩٠)؛ ونظراً لطبيعة

---

(١٨٨) إذا لم تتخذ المعادن للتجارة ففيها زكاة الخارج من الأرض ، لعموم قوله تعالى : " أنفقوا من طيبات ما رزقناكم ومما أخرجنا لكم من الأرض " ، وأما إن اتخذت للتجارة ، فهنا يكون لها سببان لوجوب الزكاة ، كونها خارجة من الأرض ، وكونها معدة للتجارة ، فتزكى زكاة عروض التجارة .

(١٨٩) استدل عامة الفقهاء على وجوب الزكاة في عروض التجارة بأدلة كثيرة منها : ١. قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم " قال مجاهد : من التجارة ، ٢. عموم قوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة " ، ٣. نقل الإجماعَ على زكاتها جمع من العلماء ، منهم : ابن المنذر حيث قال : " وأجمعوا على في العروض التي تدار للتجارة : الزكاة إذا حال عليها الحول " ، ويقول أبوعبيد : " أجمع المسلمون على أن الزكاة فرض واجب فيها ، وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا " ينظر : الإجماع لابن المنذر ، ص٥٧ ، الأموال لأبي عبيد ، ص٤٢٩ ، وقد خالف بعض متأخري الظاهرية فقالوا بعدم وجوب الزكاة فيها ، وقد تبنى مذهبهم ابن حزم في المحلى ، وأيدهم من فقهاء العصر الشوكاني وتلميذه صديق حسن خان ، للاستزادة ، ينظر : فقه الزكاة ، د. القرضاوي ١/١٥ وما بعدها ، زكاة عروض التجارة والأسهم والسندات ، د. سعيد القحطاني ، ص١٠ وما بعدها ،

(١٩٠) ينظر مثلاً : الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، أحمد حسن ، : أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة ، د. عباس الباز ، المصارف الإسلامية ، د. محمود الوادي ، د. حسين سمحان ، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر ، د. علي السالوس ، ٢/١٠٤٣ ، النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد

هذا البحث فإني سأقتصر على الرأي الراجح ؛ إذ هو القول السائد ، ولا تكاد تجد لبقية الأقوال قائلاً ، فقد استقر الأمر أخيراً على أن العملات نقد قائم مستقل بذاته كالـــذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ، والعملات أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها ، وهو قول أكثر أهل العلم (١٩١)، وبه أخذ القائمون على الموسوعة الفقهية (١٩٢) ، وبه صـــدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة التابع للرابطة (١٩٣) ، وقرار مجمع الفقه الإســـلامي التابع لمنظمة المؤتمر (١٩٤) ، وبه أفتت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيـــة الـــسعودية (١٩٥) .

ولأصحاب هذا القول أدلة كثيرة ، منها :

الدليل الأول : اشتمال العملات على مقومات النقود ، فقد وثق الناس بها ثقة جعلتـــها صالحة لأن تكون وسيطاً للتبادل ، وتكون مستودعاً عاماً للادخار ، وقـــوة للـــشراء ، ومقياساً للقيم (١٩٦) .

إسلامي ، صالح العمر ، التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، د. إسماعيل البدوي ، قواعد الصرف وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي ، علي عطا ، بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة الأوراق ، أحمد الحسيني ، زكاة النقود الورقية المعاصرة ، د.محمود الخالدي ، رفع الالتباس عن حكم الأنواط المتعامل بها بين الناس ، أحمد الخطيب الجاوي .

(١٩١) ينظر : الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، ص٢١٠ ، النوازل في الزكاة ، ص١٥١ .

(١٩٢) ينظر : الموسوعة الفقهية ، ٢٣١/٣ .

(١٩٣) ينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، في دورته الثالثة ، المجلد الثالث ، ص١٨٩٣ .

(١٩٤) ينظر : قرار ٩ ، لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة بعمان ، ص١٩٦٥ .

(١٩٥) ينظر : مجلة البحوث الإسلامية ، عدد ٣١ ، ص ٣٧٦ .

(١٩٦) ينظر : التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي ، ص٣٦٧ ، النقود الائتمانية ، ص ١١٩ .

الدليل الثاني : بناء على أن التحقيق في علة جريان الربا في النقدين هو الثمنية في أصح أقوال الفقهاء ، وهي متحققة بوضوح في العملات ، فالعملات إذاً نقود قائمة بذواتها (١٩٧).

وهذا الرأي من الرجحان بمكان كما هو ظاهر ، ويترتب عليه ما يلي (١٩٨):

١. جريان الربا بنوعيه في العملات الورقية .
٢. عدم جواز بيع الجنس الواحد بعضه بعض متفاضلاً ، أو بيع جنس منها بغيره من أجناس الأثمان الأخرى نسيئة .
٣. جواز بيع الجنس منها بغيره من أجناس الأثمان الأخرى متفاضلاً يداً بيد .
٤. وجوب زكاتها ، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من الذهب والفضة .
٥. جواز جعلها رأس مال في الشركات والسلم .

وإذا ترجح أن العملات نقود مستقلة بذاتها ، فإن لها أحكام النقدين ،ومن تلك الأحكام وجوب الزكاة فيها (١٩٩) ، والقاعدة في زكاتها :

الزكاة الواجبة = عدد الوحدات × ٢,٥%

---

(١٩٧) ينظر : الورق النقدي ، ابن منيع ، ص٤٦ .

(١٩٨) ينظر : الورق النقدي ، ص١٢٦ ، ١٢٧ ، التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي ،ص٣٦٩ ، ٣٧٠ ، أحكام صرف النقود والعملات ، ص١٦٤ ، ١٦٥ .

(١٩٩) ينظر : محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا ، د. حسين شحاتة ، ص٢٣٠

رابعاً : زكاة صناديق سوق النقد (٢٠٠)

وقد تقدم أنها تتكون من تشكيلة من الأوراق المالية قصيرة الأجل ، والتي عادة ما تتداول في سوق النقد أي من خلال مؤسسات مالية ، كالبنوك التجارية ، وبيوت السمسرة المتخصصة في التعامل في هذا النوع من الأوراق ، ومن أمثلة تلك الأوراق : أذونات الخزانة ، وشهادات الإيداع (٢٠١).

أما أذونات الخزانة فهي : التي تصدرها الحكومة من السوق المحلي ، حيث إنها تصدر سندات بفائدة يطلق عليها أذونات الخزانة ، وهي لا تختلف عن السندات العادية (٢٠٢)

وأما شهادات الإيداع فهي : تصدر عن البنوك التجارية وبعض مؤسسات التوفير ، وهي مرتبطة بفائدة ثابتة ، وتصدر بمبالغ مختلفة ، وأعمار مختلفة(٢٠٣) .

ومما تقدم تبين أن صناديق النقد كالسندات فهي إذاً نوع من الديون المرجوة الأداء ، فتجب الزكاة في أصلها ، وأما الفوائد والعوائد فهي مال حرام لا زكاة فيه بل يلزم التخلص منه كاملاً ، وقد مر بحث هذه المسألة فيما سبق ، والقاعدة في زكاتها :

الزكاة الواجبة = القيمة الاسمية للوحدة ×عدد الوحدات×٢,٥% .

خامساً : زكاة الصناديق المتوازنة أو المنوعة (٢٠٤).

---

(٢٠٠) ومن أمثلتها : صندوق الاستثمار التجاري ، ببنك الرياض ، صندوق الاستثمار قصير الأجل بالريال السعودي ، بابنك السعودي البريطاني ، صندوق السنبلة بالبنك السعودي المتحد ، صندوق الأهلي للدولار قصير الأجل ، بالبنك الأهلي .

(٢٠١) ينظر : صناديق الاستثمار ، د. نزيه مبروك ، ص١٠٣ ،١٠٤ .

(٢٠٢) ينظر : زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة ، د. الزحيلي ، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص٨٢ .

(٢٠٣) ينظر : صناديق الاستثمار المشتركة ، د. عبدالكريم الحمامي ، ص٦٣ .

أما زكاة هذا النوع من الصناديق الاستثمارية ، فإننا نلاحظ أن مكوناته مختلفة ، فقد يكون فيه : أسهم ، وسندات ، وغيرها ، وعلى هذا فنقول : نحسب كل نوع من المكونات على حدة ؛لأن كل نوع منها يمثل وعاءً زكوياً مستقلاً ، فمثلاً ما فيه من سندات تكون الزكاة على أصله ، دون فوائده وعوائده ، أما الأسهم العادية ، فإنها تزكى زكاة عروض التجارة إذا اتخذت للتجارة ، وإن اتخذت للاستثمار زكي ريعها زكاة المستغلات ، والله أعلم .

المبحث التاسع

(٢٠٤) ومن أمثلتها : صندوق سامبا للاستثمارات الدولية المتوازنة ، وصندوق الأهلي للميزان الاستثماري ، بالبنك الأهلي .

أثر نوع نشاط الصندوق في الزكاة

(زكاة الصناديق الاستثمارية باعتبار النشاط) .

تقدم أن لنوع النشاط الذي يقوم به المدير في الصناديق الاستثمارية أثراً في الزكـــاة ، ويمكن تفصيل ذلك على النحو الآتي :

النوع الأول : زكاة صناديق المتاجرة (٢٠٥).

وفي هذا النوع من الصناديق يشتري المدير سلعاً ، ثم يعرضها للبيع بسعر أعلى ، فيكون الربح هو الفرق بين السعرين ، والزكاة في هذا النوع من الصناديق زكاة عروض تجارة ، كما تقدم ، ونطبق عليها المعادلة التالية :

الزكاة الواجبة = عدد الوحدات × ٢,٥%

النوع الثاني : زكاة صناديق المرابحة (٢٠٦).

حيث يتقدم من لا يملك المال وهو محتاج للسلعة بطلبها من مدير الصندوق ، فيقـــوم بشراء تلك السلع من أموال المساهمين ، ومن ثم يبيعها على محتاجيها بالآجل ، فيثبت في ذممهم ديون لصالح ملاك الوحدات .

---

(٢٠٥) ومن أمثلتها : صندوق المتاجرة السلع بالريال ، ببنك الرياض ، صندوق القوافل لمتاجرة السلع ، ببنك الجزيرة ، صندوق المتاجرة بالسلع بالريال السعودي ، بالبنك السعودي للاستثمار .

(٢٠٦) ومن أمثلتها : صندوق الأهلي للمتاجرة العالمية ، بالبنك الأهلي ، وقد جاء في الأحكام والشروط المدونة " يهدف الصندوق إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين للمشاركة في نتائج الصفقات التجارية التي تتم وفقاً لمبدأ المرابحة ، حيث يتم البحث عن الشركات التي ترغب في بيع بضاعة ما (بشرط أن لا تكون منافية للشريعة الإسلامية) وفي نفس الوقت البحث عن الشركات التي ترغب في شراء نفس البضاعة ، وعند توفر الشروط اللازمة للتعامل مع هذه الشركات ، يقوم الصندوق بشراء البضاعة من الشركة التي ترغب بالبيع ، ثم بيعها للشركة التي ترغب بالشراء بسعر أعلى ، على أن يتم الدفع في وقت لاحق يتفق عليه ، ويتم إضافة الربح المتحقق من المتاجرة بهذه السلع إلى مجموع أصول الصندوق ، مما يزيد رصيد كل مستثمر "

وفي هذه الحالة على ملاك الوحدات زكاة هذه الديون ، وغالبا ما تكون مرجوة الأداء ، وعليه فتلزمهم الزكاة لما حل منها كل عام زكاة النقود (٢٠٧).

النوع الثالث : زكاة صناديق الاستصناع .

عن طريق هذا العقد قامت الصناديق الاستثمارية بتمويل الكثير من الحاجات العامة ، ومصالح العصر الكبرى ، حيث يقوم المدير عن طريق أموال المساهمين باستصناع الطائرات والقطارات والسفن ومختلف الآلات ، وكذلك يطبق هذا العقد لإقامة المباني المختلفة من المجمعات السكنية والمستشفيات والمدارس ، وغيرها (٢٠٨) .

وما جاء من ريع هذه المصنوعات والمباني فهو للمساهمين ، فكيف تزكى صناديق الاستصناع ؟ (٢٠٩).

اختلف أهل العلم الباحثون في زكاة صناديق الاستصناع في حق الصانع والمستصنع على النحو الآتي :

القول الأول : الزكاة واجبة على الصانع في المصنوع ما لم يقبضه المستصنع ، وواجبة على المستصنع في ثمن المصنوع ، حتى يتسلم المصنوع (٢١٠) .

---

(٢٠٧) وربما يستشكل البعض تبادل وحدات صندوق المرابحة ، إذ هو في الحقيقة بيع الديون المستحقة على الغير ، ومن المقرر أن بيع الدين على غير المدين محرم إلا في صور ليس هذا منها ، فما المخرج ؟ يقال لما كانت الوحدات مشتملة على ديون وأعيان فإن هذا يحل تداولها قياسا على المخارجة (ينظر : بحوث في الاقتصاد الإسلامي د. علي القره داغي ، ص٣٤٨) .

(٢٠٨) ينظر : أدوات الاستثمار الإسلامي ، عز الدين خوجة ، مراجعة د. عبدالستار أبوغدة ، ص٥٨ .

(٢٠٩) ينظر : فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة – الكويت) ، ص١٧٧.

الدليل : الصانع لا يملك البدل (ثمن المصنوع) قبل انتقال المصنوع إلى المستصنع ، والمستصنع لا يملك المصنوع إلا بقبضه من الصانع ، والمقرر عند الفقهاء وأرباب المذاهب اشتراط تمام الملك لوجوب الزكاة ، وعليه فإن على المستصنع زكاة البدل ؛ لأنه مازال على ملكه سواء قبضه الصانع أم لا حتى يتسلم المصنوع ؛ لأنه بذلك خرج عن ملكه ، وكذلك الصانع تلزمه زكاة المصنوع إلى أن يسلمه للمستصنع ، فهو بهذا ينتقل المصنوع عن ملكه (٢١١).

ويمكن أن يناقش : بأنه لا يسلم لكم وجوب الزكاة على المستصنع في الثمن مطلقاً ، ولو تسلمه الصانع ؛ لأن الصحيح أن عقد الاستصناع عقد لازم (٢١٢)، وعليه فالثمن المسَلّم للصانع صار ملكاً له ودخل في ضمانه ، وحق له التصرف فيه مطلقاً ، فكيف نعفيه من زكاته ، ونلزم بها المستصنع ؟! .

القول الثاني : الزكاة واجبة على الصانع فيما يقبضه من المستصنع ثمناً للمصنوع ، إذا حال عليه الحول (٢١٣) ، وأما المستصنع فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الثمن ، إلا أن يفسخ العقد ويعود الثمن لصاحبه ، فإنه يزكيه عما مضى (٢١٤) .

الدليل : الثمن الذي يقبضه الصانع يكون ملكاً له ، وذلك كالأجرة للعامل ، فإنها تملك بالقبض ، فيزكي هذا المال بعد حولان الحول من قبضه ، أما المستصنع فإن كل ما

---

(٢١٠) ينظر : بحوث وفتاوى فقهية معاصرة ، د. أحمد حجي الكردي ، ص٢٩٩ .

(٢١١) ينظر : بحث د. أحمد الكردي ، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة ، ص١٩٧ ، ١٩٨ .

(٢١٢) وهو اختيار أبي يوسف ، ينظر : بحوث في المعاملات المالية المعاصرة ، د. علي القره داغي ، ص١٥١

(٢١٣) ينظر : زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة ، د. الزحيلي ، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص٨٩ .

(٢١٤) ينظر : بحث د. الزحيلي ، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص٢٤٢ .

يدفعه إنما هو وفاء للثمن جملة أو تقسيطاً ، وهو دين عليه ، والمقرر عند الجمهور عدم وجوب الزكاة في الدين وما يقابله (٢١٥) .

ويمكن أن يناقش : نسلم لكم الشق الأول ، إما الشق الثاني فليس على إطلاقه ، فإن المستصنع لا يلزم بزكاة الثمن الذي دفعه أو استحقه الصانع ، أما ما لم يحل من الأقساط المؤجلة فلا تحسم من الوعاء الزكوي ، ويلزمه زكاتها .

القول الثالث : إن الزكاة لا تجب على الصانع في المصنوع ، ولا على المستصنع في الثمن (٢١٦) .

الدليل : ليس على الصانع زكاة المصنوع أو مواده لخروجها عن ملكه بالعقد ولو لم يسلمها ؛ لئلا يصير جامعاً بين البدل والمبدل ،وأما المستصنع فليس عليه زكاة في البدل (الثمن) ؛ لأنه لا يخلو : إن كان قد دفعه للصانع فقد خرج عن ملكه ، وإن لم يكن قد دفعه فهو في حكم المال المشغول بالدين فلا يدخل في الوعاء الزكوي (٢١٧) .

ونوقش : بأنه لا يسلم لكم عدم ملك الصانع للمصنوع مطلقاً ، بل هو مالك له مادام موجوداً عنده و لم يقبضه المستصنع ؛ لأنه موصوف في الذمة غير متعين بالعقد .

ولا يسلم لكم أيضاً عدم ملك المستصنع لثمن المصنوع مطلقاً ، بل الثمن مادام في حوزة المستصنع لم يسلمه للصانع ، أو يستحقه بحلول أجله ، فهو ملك للمستصنع ،

---

(٢١٥) ينظر : بحث د. الزحيلي ، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص٢٤٢ .

(٢١٦) ينظر : تعقيب الشيخ عبدالرحمن الحلو ، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص٢١٣ ،٢١٤ .

(٢١٧) ينظر : تعقيب الشيخ عبدالرحمن الحلو ، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص٢١٣ ،٢١٤ .

وعليه زكاته ، أما إن قبضه الصانع أو استحقه بحلول أجله فالزكاة على الصانع ؛ لأنه دين حالّ مرجو الأداء (٢١٨) .

الترجيح ووجهه :

المتأمل في الأقوال السابقة يلحظ أنها لا تتوجه إلى نقطة واحدة ، فالقول الثاني مثلاً لم يتطرق لحكم زكاة المصنوع ، وعليه فالذي يظهر- والعلم عند الله تعالى- التفصيل في المسألة :

أولاً : الصانع يزكي ما يلي:

١. المصنوع ومواده قبل أن يتسلمها المستصنع ؛ لأنها ما زالت في ملكه ، ولأنها لم تتعين للمستصنع ، ولذا نص الفقهاء على جواز بيع المصنوع لغير المستصنع قبل قبضه ؛ لأنه في ملك الصانع و لم يتعين للمستصنع .
٢. الثمن (البدل) المتفق عليه إذا قبضه ؛ لأنه صار في حوزته وملكه ، ولا يقال هو مال غير مستقر ، فلا تجب زكاته ؛ لأن عقد الاستصناع لازم على الصحيح وهو قول أبي يوسف ، وعليه قرار المجمع .
٣. الثمن أو البدل المستحق الحال ، يزكيه الصانع زكاة الديون مادام مرجو الأداء ، وقد تقدم ترجيح : وجوب زكاة الدين المرجو الأداء الحالّ على الدائن .

ثانياً : أما المستصنع فإنه يزكي ما يأتي :

١. الثمن أو البدل ، مادام في حوزته ، و لم يحل ، فهو في حكم الدين المؤجل فلا يحسم من الوعاء الزكوي على الصحيح ، بل هو مالٌ مملوكٌ حال عليه الحول ، و لم تشغل الذمة به حالاً فيزكى كسائر الأموال .

---

(٢١٨) ينظر : النوازل في الزكاة ، د. الغفيلي ، ص٣١١ .

٢. إذا قبض المصنوع ، وأراد تسويقه زكاه زكاة عروض التجارة .

٣. إذا قبض المصنوع ، وأراد تأجيره ، والاستفادة من عوائده ، زكى الفوائد زكاة المستغلات . والله أعلم .

النوع الرابع : زكاة صناديق السلم (٢١٩) .

وفي هذا النوع يقوم مدير الصندوق بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين ، عن طريق إمدادهم – بأموال المساهمين – بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها (٢٢٠) .

فكيف تكون زكاة صناديق السلم ؟

نظراً للتشابه الكبير بين الاستصناع والسلم فإنه يجري في زكاة السلم ما يجري في زكاة الاستصناع (٢٢١) فتكون زكاة المسلَم فيه كزكاة المصنوع ، وزكاة رأس مال السلم كزكاة الثمن المتفق عليه في الاستصناع إذا قبض .

النوع الخامس : زكاة صناديق التأجير (٢٢٢).

تقوم صناديق التأجير ببناء عقارات وتأجيرها ، أو شراء طائرات وسيارات وغيرها من الأصول الثابتة وتأجيرها أيضاً ، مقابل الحصول على إيرادات من جراء هذا التأجير(٢٢٣).

---

(٢١٩) ومن أمثلتها : صندوق الأهلي للسلم في السلع ، بالبنك الأهلي .

(٢٢٠) أدوات الاستثمار الإسلامي ، عز الدين خوجة ، مراجعة د. عبدالستار أبوغدة ، ص٤٨ .

(٢٢١) ينظر : فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، من الندوة الأولى إلى السابعة ، ص١٧٧ .

(٢٢٢) ومن أمثلة صناديق التأجير : صندوق التأجير العالمي ، في شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية .

فكيف تكون الزكاة في هذا النوع من الصناديق ؟.

يطلق العلماء على هذه الأصول " المستغلات" (٢٢٤)، وقد اختلفوا في زكاتها على ما يأتي (٢٢٥):

القول الأول : تزكى زكاة عروض التجارة ، فتقوم كل عام ويخرج ربع عشرها ، إضافةً إلى ريعها ، فالربح تبع للأصل ، وقد قال بهذا القول د. رفيق المصري (٢٢٦)، د. منذر قحف (٢٢٧)، ونسب لابن عقيل الحنبلي تخريجاً على مسألة العقار المعد للكراء (٢٢٨)، واستدلوا بأدلة ، منها :

---

(٢٢٣) صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د. أشرف دوابة ، دار السلام ، ص٢٢٦ .

(٢٢٤) المستغلات هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء ، فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها ، أو بيع ما يحصل من إنتاجها ، مثل الدور والدواب التي تكرى بأجرة معينة ، ومنها المصانع التي تنتج ويباع إنتاجها في الأسواق ، (فقه الزكاة ٤٥٨/١) ، ويطلق عليها بعض الباحثين : الأصول الثابتة الاستثمارية ، أو الأصول الاستثمارية الثابتة ، والأقرب تسميتها : المستغلات ، أو الأموال المستغلة ، لتشمل الأموال الثابتة : كالأراضي والمباني ونحوها ، والأموال المنقولة : كالسفن والطائرات والسيارات ونحوها ، ينظر : الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية ، د .محمد عبد المقصود ، ص١١٧ .

(٢٢٥) تنظر هذه المسألة بأدلتها والاعتراضات والأجوبة ، فقه الزكاة ٤٥٩/١ وما بعدها ، زكاة الأسهم في الشركات : مناقشة بعض الآراء الحديثة ،د. حسن الأمين ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ط١، ١٤١٤هـ ، ص١٧ وما بعدها ، فقه الزكاة المعاصر ، محمد أبو السعود ، ص١٣٥ وما بعدها ، الأحكام الجلية ، ص١١٧ وما بعدها ،

(٢٢٦) ينظر : النماء في الزكاة ، د. رفيق المصري ، ص١١١ ،حيث قال : " والمستغلات هي عروض تجارة ، وأرى أنها ملحقة بعروض التجارة من حيث زكاتها " ، وهذا يخالف ما مال إليه في بحثه ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، حيث ذكر أن للعلماء في زكاة المستغلات أربعة آراء ، ثم قال : "وإني أميل أولاً إلى زكاتها ، كما أميل ثانياً أن تكون هذه الزكاة حسب الرأي الأخير (يشير إلى وجوب الزكاة في غلتها الصافية بمعدل ١٠%كزكاة الزروع والثمار " ، ولعل ما سودته في الأصل هو آخر قوليه .

(٢٢٧) ينظر : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ، د. منذر قحف ، من أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة ، ص٣٨٦ .

(٢٢٨) ينظر : بدائع الفوائد ، ابن القيم ، ١٤٣/٣ ، الطبعة المنيرية .

الدليل الأول : عموم أدلة الزكاة ، كقوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة " وقوله " أنفقوا من طيبات ما كسبتم " ، ولم يحدد القرآن الكريم أنواع الأموال فهي مطلقة ، وهذه المستغلات من المصانع ، والفنادق ، والطائرات ، ونحوها ، أموال فتدخل في العموم فتزكى (٢٢٩) .

ونوقش : بأن الاستدلال بعموم أدلة الزكاة على وجوب الزكاة في المستغلات غير مسلم ، فهذا العموم مخصوص بالأحاديث الواردة في إعفاء الحاجات الأصلية من الزكاة (٢٣٠)، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة " (٢٣١) .

الدليل الثاني : أن المستغلات أموال قصد بها النماء ، فهي تدر عوائدَ دورية ، فحكمها حكم الأموال المعدة للبيع ، فتزكى زكاة عروض التجارة (٢٣٢) .

ونوقش : بأن قياس المستغلات على عروض التجارة ، قياس مع الفارق ، من وجهين :

الوجه الأول : أن أصدق تعريف لعروض التجارة هو : كل ما يعد للبيع من الأشياء بقصد الربح ، أما المستغلات فلم تعد أعيانها للبيع ، بل للاستغلال ، فكيف تقاس المستغلات على العروض والفرق بينهما ظاهر ؟! (٢٣٣).

---

(٢٢٩) ينظر : محاسبة الزكاة ، د. فؤاد المليجي ، د. أيمن شتيوي ، ص٢٠٤ ، دراسات في الزكاة والمحاسبة الضريبية مع التطبيق على المملكة العربية السعودية ، د. يحيى قللي ، ص٦٦ .

(٢٣٠) ينظر : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ، د. منذر قحف ، من أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة ، ص٣٨٦ .

(٢٣١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب (ليس على المسلم في فرسه صدقة) ، برقم (١٣٩٤) ، ٥٣٢/٢ .

(٢٣٢) ينظر : دراسة مقارنة في زكاة المال ، د. محمد السعيد وهبة ، عبدالعزيز محمد جمجوم ، ص١٧٧ .

(٢٣٣) ينظر : فقه الزكاة ٢/ ٤٧٣ ،

الوجه الثاني : حركة دوران رأس المال في عروض التجارة تزيد بكثير عن حركته في المستغلات ، فرأس المال يتقلب في عروض التجارة مرات عديدة ، وهذا يؤدي لزيادة الأرباح ، بخلاف حركة رأس المال في المستغلات فهي قليلة ؛ وذلك لأن جزءاً كبيراً منه معطل في أعيان المستغلات (٢٣٤) .

الدليل الثاني : قياس المستغلات على الحلي المعد للكراء ، بجامع الإعداد للكراء في كلٍّ ، وبيانه : أن الحلي المباح المستعمل للزينة واللبس مال غير نامٍ ، ومشغول بحاجة صاحبه ، فلا زكاة فيه ،فإذا أعده صاحبه للكراء ، وجبت فيه الزكاة ؛ إذ أصبح في حيز النماء ، وكذلك المستغلات ، كالسيارات والبيوت ونحوها ، فإنه لا زكاة فيها ما دامت للاستعمال الشخصي ، فإذا أعدت للكراء ، وأصبحت مصدراً للدخل والكسب ، صارت في حيز النماء ، فتجب فيها الزكاة كعروض التجارة (٢٣٥) .

ونوقش : بأن قياس المستغلات على الحلي المعد للكراء ، قياس مع الفارق ، وذلك :

أن النقدين (الذهب والفضة) خاضعان للزكاة في الأصل ، ولكن لما استعملتهما المرأة لسد حاجة من حاجاتها الفطرية ، وهي التجمل أو التزين ، سقط وجوب الزكاة عند الجمهور إلا الحنفية ، وعندما انتفت الحاجة وأعدا للكراء عادا إلى حكمهما الأصلي وهو وجوب الزكاة فيهما ؛ لكونهما ناميين خلقة ، وبهذا يتبين أن الإعداد للكراء لا يعد علة لوجوب الزكاة فيهما ، وإنما العلة أنهما مالان ناميان في الأصل ، ولم يستخدما لسد

(٢٣٤) ينظر : الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية ، ص١٤٨ ، ١٤٩ .

(٢٣٥) ينظر : الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية ، ص١٤١ ،

حاجة من حاجات المرأة الأصلية ، وهذه العلة غير موجودة في المستغلات ؛ إذ الأصل فيها عدم النماء ، فلا تجب الزكاة فيها بسبب إعدادها للكراء (٢٣٦) .

القول الثاني : تزكى الغلة زكاة الزروع والثمار ، فيخرج عشرها عند معرفة صافي الغلات بعد التكاليف ، ويخرج نصف عشرها إذا لم يمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف ، وبه قال كلٌ من:الشيخ أبي زهرة ، والشيخ عبدالوهاب خلاف ، والشيخ عبدالرحمن حسن (٢٣٧)، وأيد رأيَهم الدكتورُ يوسف القرضاوي(٢٣٨) ، والدكتورُ مصطفى الزرقا (٢٣٩).

الدليل: قياس المستغلات من مصانع ومباني مؤجرة ونحوهما على الأراضي الزراعية النامية التي لها غلة ، بجامع أن كلاً منهما يدرّ غلةً وربحاً ، إذ لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرضه الزراعية ، ومالك تجبى إليه غلات مصانعه وعماراته ، فالزكاة تجب في الثمار دون الأرض بنسبة العشر ، وكذلك المستغلات (٢٤٠) .

ونوقش : بأن هذا القياس قياس مع الفارق ، وذلك لما يأتي :

---

(٢٣٦) ينظر : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ، د. منذر قحف ، من أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة ، ص٤٤٦ ، ٤٤٧ ، دراسات في المحاسبة الزكوية ، د. صالح الزهراني ، ص١١٨ ،

(٢٣٧) ينظر : حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية ، الدورة الثالثة ، ص٢٤١ ،١٤٢ ، نقلاً عن فقه الزكاة ٤٧٦/١ .

(٢٣٨) ينظر : فقه الزكاة ٤٧٩/١ ، حيث قال : " وهذا الرأي هو الذي أختاره " ثم ذكر بعض الإضافات ، منها تعميم قاعدة المستغلات لمنقول والثابت ، ومنها ضرورة حسم نسبة الاستهلاك السنوية من الغلة ، ينظر : فقه الزكاة ٤٨٠/١ ، ٤٨١ .

(٢٣٩) ينظر : مقال د. مصطفى الزرقا " جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد " مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، العدد الثاني ٩١/١ .

(٢٤٠) ينظر : حلقة الدراسات الاجتماعية ، ص٢٤١ ، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ، د. شبير ، ص٤٤١ .

الوجه الأول : أن قياس الدور المؤجرة والمصانع ، ونحوها على الأرض الزراعية ، غير مسلم ، فالأرض الزراعية مصدر دائم للدخل ، بخلاف العمارات والمصانع ونحوها فإنها مصدر مؤقت ينتهي ويتوقف (٢٤١) .

الوجه الثاني : أن المنتجات الصناعية ليست كالمنتجات الزراعية ، ذلكم أن منتجات (غلة) الأراضي الزراعية تزكى مرة واحدة فقط ولو بقيت سنين ما لم تعد للتجارة ، أما غلة المصانع فتزكى -على قولكم -كل عام (٢٤٢).

الوجه الثالث : أن الله تعالى عطف الأمر بالإنفاق من الخارج من الأرض على الأمر بالإنفاق من طيبات الكسب ، وذلك في قوله تعالى " أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " ، والعطف يقتضي المغايرة ، وهذا يبعد معه أن يقاس أحد الأمرين على الآخر ، لاسيما وأنه يصعب التحقق من العلة هنا ، ولأن معنى التعبد وارد هنا ؛ لأن الزكاة من العبادات (٢٤٣) .

---

(٢٤١) ينظر : فقه الزكاة ، ٤٨١/١ ، وقد حاول الدكتور القرضاوي تصحيح القياس ، فقال:" ويصحح القياس المذكور هو الأخذ بما ذهب إليه علماء الضرائب من إعفاء مقابل الاستهلاك " وذلك بأن تحسم نسبة الاستهلاك من غلة كل عام ، ولا يخفى أن هذه الإضافة من فضيلته لا تحل الإشكال ؛ لأن النسبة التي تحسم تكون بحسب قيمة المستغلات الحالية وقت التقييم ، وقد يرتفع سعرها بعد ذلك أضعاف ما تم حسمه من الغلة ، وعليه فلا يكون الحسم من الغلة ضابطاً مطرداً ودقيقاً لتعويض ما يمكن هلاكه من أعيان المستغلات ، ينظر : الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية ، ص١٥٢ .

(٢٤٢) ينظر : زكاة المستغلات ، د. علي السالوس ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية ، ١٤٤/١ ، دراسات في المحاسبة الزكوية ، د. صالح الزهراني ، ص١٢٠ .

(٢٤٣) ينظر : النوازل في الزكاة ، ص١٣٨ .

القول الثالث : تزكى الغلة زكاة النقود عند القبض بإخراج ربع عشرها باعتبارها مـــالا مستفاداً ، وهو ما روي عن الإمام أحمد في كراء بعض الدور (٢٤٤)، وقـــول بعـــض المالكية (٢٤٥).

ويمكن أن يستدل لهم : بقياس الغلة من الدور والمصانع على ثمر الأراضي الزراعيـــة في إخراج زكاتها دون حولان الحول لقوله تعالى :(وآتوا حقه يوم حصاده) (٢٤٦).

ويمكن أن يناقش : بما تقدم من بيان عدم صحة هذا القياس ، فالأرض تبقى حتى يأذن الله بزوالها ، وقد تحترق الطائرة ، وتنهدم العمارة ، ويحترق المصنع .

ثم إن غلة الأراضي تزكى مرة واحدة ، أما غلة المستغلات من عمائر ومصانع وطائرات ونحوها – فعلى قولهم – تزكى كل عام .

ويقال لهم أيضاً : إنكم اعتبرتم بيع المنفعة كبيع العين ، وأنه كلما أكراها فكأنما باعها ، بينما الحقيقة أن قياسكم هذا غير صحيح ؛ فإن العين في حالة الكراء تبقى ، بخلافهـــا في حالة البيع فهي تنتقل عن يد البائع (٢٤٧).

وهذه الفروق كافية في بيان عدم صحة إلحاق غلة المستغلات بغلة الأراضي الزراعية .

القول الرابع : لا زكاة في المستغلات ، وإنما تزكى الغلة زكاة النقود بإخراج ربع العشر ، بعد دوران الحول ، وبه قال العلامة الشوكاني (٢٤٨)،والشيخ صديق حسن خان

---

(٢٤٤) ينظر : المغني ٣٣٥/٤ ، وقد وجّه ابن قدامة هذه الرواية كما سيأتي عند ذكر رأي المذهب في المسألة .

(٢٤٥) ينظر : شرح الرسالة ٣٢٩/١ ، فقه الزكاة ٤٧٥/١ ،بحث د. رفيق المصري ، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص٢٧١ .

(٢٤٦) سورة الأنعام ، آية (١٤١) .

(٢٤٧) ينظر : دراسة مقارنة في زكاة المال ، د. محمد وهبة ، عبدالعزيز جمجوم ، ص١٧٩ .

(٢٤٩)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية (٢٥٠)، ومجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الفقهي الثاني (٢٥١)، ومؤتمر الزكاة الأول (٢٥٢) ، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية (٢٥٣) وهو يتخرج على قول جمهور الفقهاء من الحنفية (٢٥٤)والمالكية(٢٥٥) والشافعية(٢٥٦) والحنابلة فيما أعد للكراء أنه لا زكاة في أصله ، بل في غلته بعد حولان الحول (٢٥٧) .

---

(٢٤٨) ينظر : السيل للجرار ، الشوكاني ، ٢/ ٢٧ .

(٢٤٩) ينظر : الروضة الندية ، صديق حسن خان ، ٥٠٧/١ .

(٢٥٠) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني ، ١٩٧/١ .

(٢٥١) ينظر : التطبيق المعاصر للزكاة ، د. شوقي شحاتة ، ص١٩٠ .

(٢٥٢) ينظر : أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ، بيت الزكاة ، ص٤٤٢ .

(٢٥٣) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية ، فتوى رقم (٣٨٨٨)

(٢٥٤) ينظر : الفتاوى الهندية ٨٠/١ ، حيث جاء فيها : " وَلَوْ اشْتَرَى قُدُورًا من صُفْرٍ يُمْسِكُهَا وَيُؤَاجِرُهَا لَا تَجِبُ فيها الزَّكَاةُ كما لَا تَجِبُ في بُيُوتِ الْغَلَّةِ " .

(٢٥٥) ينظر : المدونة الكبرى ٢٦٩/٢ ، وفيه قال مالك : " فأرى غلة الدور والرقيق والدواب وان ابتيع لغلة فائدة لا تجب في شيء من ذلك الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه" .

(٢٥٦) ينظر : الأم ٢ /٤٦ قال الشافعي : " وَالْعُرُوضُ التي لم تُشْتَرَ لِلتِّجَارَةِ من الْأَمْوَالِ ليس فيها زَكَاةٌ بِأَنْفُسِهَا فَمَنْ كانت له دُورٌ أو حَمَّامَاتٌ لِغَلَّةٍ أو غَيْرِهَا أو ثِيَابٌ كَثُرَتْ أو قَلَّتْ أو رَقِيقٌ كَثُرَ أو قَلَّ فَلَا زَكَاةَ فيها وَكَذَلِكَ لَا زَكَاةَ في غَلَّاتِهَا حتى يَحُولَ عليها الْحَوْلُ في يَدَيْ مَالِكِهَا ".

(٢٥٧) ينظر : المغني ٣٣٥/٤ ، حيث جاء فيه " ومن أجر داره فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده والصحيح الأول لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولأنه مال مستفاد بعقد معاوضة فأشبه ثمن المبيع وكلام أحمد في الرواية الأخرى محمول على من أجر داره سنة وقبض أجرتها في آخرها فأوجب عليها زكاتها لأنه قد ملكها من أول الحول فصارت كسائر الديون إذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها فإنه قد صرح بذلك في بعض الروايات عنه فيحمل مطلق كلامه على مقيده " .

الدليل : الدليل هو عدم الدليل ، والأصل في أموال الناس أنها محترمة ولا تؤخذ منهم إلا بدليل يقتضي ذلك ، ولا دليل ، بل الدليل على خلافه فقد أجرت الدور والمساكن و لم يقل أحد من السلف بإخراج زكاتها (٢٥٨) .

ونوقش : بأن عدم وجود نص فيها لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيها ، فإنما نص النبي صلى الله عليه وسلم على الأموال النامية التي كانت منتشرة في عصره ، وهذا لم يمنع الفقهاء من إيجاب الزكاة في أموال أخرى لم يرد بها نص قياساً على تلك الأموال ، كأخذ الزكاة في الذهب قياساً على الفضة ، وإيجابها أيضاً في عروض التجارة ، وعمر أوجبها في الخيل ، وأحمد في العسل (٢٥٩).

ويمكن أن يجاب : بعدم التسليم ، فلا نسلم لكم بأن ما ذكرتم من أمثلة لم يرد فيها نص ، بل وردت فيها نصوص تخصها ، أو اندرجت تحت النصوص العامة .

ويقال أيضاً : كانت المستغلات منتشرة في عهد النبوة ، وما تلاه من عصور ، فقد الناس يؤجرون أراضيهم ، ومزارعهم ، و لم يقل أحد بوجوب الزكاة فيها (٢٦٠).

---

(٢٥٨) وفي هذا يقول الشوكاني رحمه الله : " والمستغلات اقول هذه مسألة لم تطن على اذن الزمن ولا سمع بها اهل القرن الاول الذين هم خير القرون ولا القرن الذي يليه ثم الذي يليه وإنما هي من الحوادث اليمنية والمسائل التي لم يسمع بها اهل المذاهب الاسلامية على اختلاف اقوالهم وتباعد اقطارهم ولا توجد عليها اثارة من علم لا من كتاب ولا سنة ولا قياس وقد عرفناك ان اموال المسلمين معصومة بعصمة الاسلام لا يحل اخذها الا بحقها والا كان ذلك من اكل اموال الناس بالباطل وهذا المقدار يكفيك في هذه المسألة " ، السيل الجرار ٢٧/٢ .

(٢٥٩) ينظر : فقه الزكاة ، ١/ ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

(٢٦٠) ومن ذلك ما جاء عن طَاوُسٍ أَنَّ مُعَاذَ بن جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ على عَهْدِ رسول اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ على الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إلى يَوْمِكَ هذا " أخرجه ابن ماجه برقم (٢٤٦٣) ٨٢٣/٢ .

وعن رَافِعِ بن خَدِيجٍ قال حدثني عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ على عَهْدِ النبي بِمَا يَنْبُتُ على الْأَرْبِعَاءِ أو شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأرض فَنَهَى النبي عن ذلك فقلت لِرَافِعٍ فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ فقال رَافِعٌ ليس بها بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ " أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٢٠) ٨٢٦/٢ ، وانظر أيضاً : سنن النسائي

الدليل الثاني : وكذلك لم يقل أحد بإخراج الزكاة في أدوات صاحب الصناعة والحرفة التي يستعملها في صناعته كالبناء والحداد والنجار ، وهكذا فإن تغير أدوات الصناعة إلى الحجم الكبير الذي في عصرنا لا يغير من الحكم شيئاً .

ونوقش : بأن الأدوات التي كانت عند السابقين كالقدوم والمنشار والفأس تختلف عن الماكينات والأجهزة الضخمة التي تنتج وتدر ربحاً وفيراً ، فهي بهذا أموال نامية ، فتجب فيها الزكاة (٢٦١) .

ويمكن أن يجاب : بأن هذا الفرق غير مؤثر ، فما الفرق بين دار صغيرة يؤجرها صاحبها ، ويأخذ غلتها سنوياً أو شهرياً ، وبين فندق ضخم مشيد ، أليس الجميع أصلاً قد استغل ، فكيف إذاً نوجب الزكاة في الثاني دون الأول .

دليل الجمهور على وجوب الزكاة في الغلة بعد الحول : وإنما وجبت الزكاة في الغلة بعد دوران الحول ؛ لأنها نقود ، فتزكى زكاتها .

الترجيح ووجهه :

بعد التأمل في هذه أقوال علمائنا في هذه المسألة ، واستعراض أدلتهم ، يترجح للباحث عدم وجوب الزكاة في المستغلات ، وإنما الزكاة في الغلة بعد حولان الحول ، وإنما ترجح هذا القول لما يلي :

أولاً : الأصل براءة ذمة المكلف ، وحفظ ماله ، إلا بيقين أو غلبة ظن ، ولا شيء منهما في مسألتنا .

(المجتبى) برقم (٣٨٩٤) ٤١/٧ ، وسنن النسائي الكبرى برقم (٤٦٢٦) ٩٨/٣ مسند أحمد برقم (١٥٤٢) ١٧٨/١ ، ورقم (١٥٨٤٧) ٤٦٣/٣ وغيرها .

(٢٦١) ينظر : فقه الزكاة ، ١/ ٤٦٤ .

ثانياً : مرت مسألة المستغلات على علمائنا منذ عصر النبوة ، والعصور التي تليها ثلاثة عشر قرناً ، قرناً بعد قرناً ، دون أن نسمع من يفتي بوجوب إخراج الزكاة إلا ما ندر، أيعقل أن يغفل ملايين العلماء عن هذه الحكم مع التطورات المتلاحقة في الخلافة الأموية والعباسية والعثمانية ، واستحداث شيء من المصانع والآلآت ، وما سبقها من حوانيت ، وفنادق .

أيعقل أن يغفل هؤلاء عن الحكم الصحيح ، ولا يعرف إلا في عصرنا ؟!

ثالثاً : جُلّ أدلة القوم قياسات ، لا تسلم من اعتراضات ، فهي قياسات مع الفوارق ، لأن المستغل ليس كالأرض، فقد يهلك في لحظة: فتحترق الطائرة، وتغرق السفينة، وتنهدم العمارة، والأرض باقية إلى أن يأذن الله عز وجل في زلزلتها.

والغلة ليست كالزرع لأنها تزكى كل حول، أما الزرع فبعد أن يزكى، إذا ادخر سنوات فلا يزكى مرة ثانية، إلا إذا أصبح عروض تجارة (٢٦٢).

ولذلك بين الإمام الشافعي الفرق بين النقدين والزرع بقوله في رسالته :"... وإني لم أعلم منهم مخالفًا في أني علمت معدناً فأديت الحق فيما خرج منه، ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهري، كان علي في كل سنة أداءُ زكاتها، ولو حصدت طعام أرضي فأخرجت عشره، ثم أقام عندي دهره، لم يكن علي فيه زكاة " (٢٦٣).

رابعاً : أن الجماهير من أهل العلم على مر العصور على عدم زكاتها ، وغالب الاجتهادات الجماعية في عصرنا على هذا ، وهذا بلا شك يمثل قوة ، وطمأنينة لهذا القول.

---

(٢٦٢) د.رفيق المصري ، مجلة المجمع ، الدورة الثانية ، المجلد الأول ، ص ١٤٣ ،١٤٤ .

(٢٦٣) الرسالة ، ص٥٢٧ .

وهذا القول من الرجحان بمكان ، كما هو ظاهر ، وقد صدر به قرار المجمع ، وهو اختيار كثير من كبار العلماء والهيئات الشرعية (٢٦٤).

ومما سبق يتقرر أن صناديق التأجير لا زكاة في وحداتها ، إلا ما يقبض من الإيرادات الدورية ، فيستأنف بها حولاً ثم تزكى كسائر النقود ، والله أعلم .

(٢٦٤) ينظر مثلاً : فتاوى مهمة تتعلق بالزكاة ، لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز، دار ابن الأثير ، ص١٣ ،١٤ ، أجوبة تتعلق عن أسئلتك في الزكاة ، د. عامر الزيباري ، دار ابن حزم ، ط١، ١٤١٥هـ ، ص٣٧ ، زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات ، ص٤٧ ، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ، جمع د. عبدالستار أبوغدة ، د. عز الدين خوجة ، ص٣٤٥ ، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، ص١٢٩ .

المبحث العاشر

أثر النية في زكاة الصناديق الاستثمارية

(زكاة الصناديق باعتبار نية مالك الوحدة أو المدير) .

النية شرط لصحة العبادة ، فلا تصح عبادة إلا بنية لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " (٢٦٥) والزكاة من أجل العبادات والقربات ، فلا تقع موقعها الصحيح إلا بالنية ، فمن أخرج شيئاً من ماله دون قصد الزكاة ، لم تكن كذلك ، بل تُعد صدقةً من الصدقات ، قال الشافعي رحمه الله : " وإنما قلت لا تجزئ الزكاة إلا بنية لأن له أن يعطي ماله فرضاً ونافلةً ، فلم يجز أن يكون ما أعطى فرضا إلا بنية " (٢٦٦) ، واشتراط النية لصحة إخراج الزكاة مذهب جمهور أهل العلم (٢٦٧) .

ومما تقدم يتقرر أن للنية أثراً في إخراج الزكاة ، فهل لها أثر على مقدار الزكاة أم لا ؟

نعم للنية أثر على مقدار الزكاة ، وقد نص الفقهاء على أن بهيمة الأنعام يختلف حكم ومقدار الزكاة فيها تبعاً لقصد مالكها ؛ فإن قصد تقليبها بالبيع والشراء ، زكيت زكاة عروض التجارة ، وإن أرادها للدر والنسل زكيت زكاة بهيمة الأنعام ، وإن قصدها للحرث والسقي ، وحمل الأثقال وغيرها من الأعمال لم تجب فيها الزكاة (٢٦٨) ،فكذلك الحال في الصناديق الاستثمارية ، فما تقدم من التفصيل في زكاة مكونات الصناديق الاستثمارية ، إنما هو إذا لم يقصد المستثمر المتاجرة بالوحدات الاستثمارية ، أما

---

(٢٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه في سبعة مواضع ، أولها رقم (١) ،٤/١ .

(٢٦٦) الأم ٢٣/٢ .

(٢٦٧) ينظر : العناية شرح الهداية ٦٥/٣ ، الكافي لابن عبد البر ص٩٩ ، الأم ٢٣/٢ ، مختصر الخرقي ص٤٥ .

(٢٦٨) ينظر : الشرح الممتع ، ابن عثيمين ، ٣١/٦ ،٣٢ ، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية ، د. أشرف دوابة ، ص٢٢٢ ،

إذا قلّب الوحدات بالبيع والشراء ، وجبت عليه زكاة عروض التجارة ، إلا ما كان من السندات وما يلحق بها من القروض الربوية فلا تخرج عن حقيقتها ولو أعدت وحداتها للتجارة ، فلا تزكى زكاة عروض تجارة ، بل تزكى أصولها فقط دون فوائدها المتصلة والمنفصلة .

ويمكن تلخيص ما سبق على هذا النحو :

الأول : أن يكون طبيعة نشاط الصندوق الاستثماري المتاجرة ، كالحال في صندوق المتاجرة ، فهنا لا يلتفت للنية والغرض من المساهمة في الصندوق ، بل الزكاة زكاة عروض التجارة ؛ لأن الأموال تقلب وتدار .

الثاني : أن يكون الاستثمار في صناديق السندات وما يشابهها من صناديق النقد ، فالزكاة حينئذٍ لأصول الصناديق دون الفوائد اتصلت أو انفصلت ، ولا عبرة بالقصد هنا ، سواء من المستثمر أو من مدير الصندوق .

الثالث : أن يكون نشاط الصندوق الاستثماري غير المتاجرة ، وفي غير صناديق السندات والنقد ،كصناديق التأجير ، والاستصناع ، والسلم ، وغيرها ، فلهذه الحالة قسمان :

القسم الأول : أن يكون قصد المساهم الريع والعوائد الدورية فيزكي على التفصيل السابق في المبحثين الثامن والتاسع .

القسم الثاني : أن يكون قصد المساهم المتاجرة بالوحدات الاستثمارية ، فيزكي وحداته زكاة عروض تجارة .

وما ذُكر من تأثير النية والقصد على مقدار الزكاة ظاهر وبيّن فيما إذا اتفقت نية المستثمر ومدير الصندوق ، لكن إذا اختلفتا فبقصد من يكون العمل ؟

هل يقال القصد قصد مدير الصندوق ؛ لأنه وكيل عن المستثمر ، ومباشر لأمواله ، أم يقال القصد قصد المستثمر ؛ لأنه المالك لهذه الوحدات الاستثمارية ؟

أم يقال : يغلّب جانب من يترتب على قصده إخراج زكاة أكثر ؛ احتياطاً لجانب الفقير ، أو يغلّب جانب من قصد الاتجار في الوحدات (٢٦٩)، فيزكى زكاة عروض تجارة .

لا شك أن لهذه الأقوال حظاً من النظر ، والمسألة مطروحة بين يدي مشايخنا الفضلاء لإبداء وجهات نظرهم ، والله تعالى أعلى وأعلم .

(٢٦٩) جاء في فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة :" إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالسوائم أو الزروع تزكى زكاة عروض التجارة " ، ص١٧٦ .

خلاصة البحث

وفي نهاية مطاف هذا البحيث يمكن تلخيصه بما يلي :

١. التعريف الراجح للصندوق الاستثماري هو برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج ، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة .

٢. أن الصناديق الاستثمارية في المملكة معظمها صناديق مفتوحة ، تقوم بتكوينها وتأسيسها البنوك أو شركات تملكها البنوك ، وهي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وهي بنيان وعقد ثنائي الأطراف ، ويملك المستثمرون فيها أصول الصناديق .

٣. أن الصناديق الاستثمارية عبارة عن علاقة تعاقدية بين طرفين ، وهما اللذان يحددان شكل التعاقد ونوعه من الجانب الفقهي ، فإن شاء الطرفان جعلا التعاقد بينهما على شكل مضاربة أوعلى شكل وكالة بأجر ، أوحتى على شكل جعالة ، فالأمر راجع إليهما في طريقة احتساب العمولة (أجراً كان أو جعلاً ، أو ربحاً) بشرط احتواء العقد واشتماله على الشروط التي ذكرها الفقهاء لكل عقد من هذه العقود ، وقد نحت الصناديق في الآونة الأخيرة منحى الوكالة بأجر في أغلبها .

٤. للصناديق الاستثمارية أنواع كثيرة باعتبارات متعددة ، وهي تتنوع باعتبار مكوناتها إلى : صناديق العملات ، صناديق الأسهم ، صناديق السندات ، صناديق السلع أو البضائع ، صناديق النقد ، صناديق الذهب والمعادن النفيسة ، الصناديق المتوازنة .

٥. تجب زكاة الصناديق الاستثمارية على المستثمرين (المساهمين) فيها ، فهم مـــلاك الوحدات والمستفيدون من ربحها ؛ فيكلفون بإخراجها .

٦. جمهور أهل العلم على اشتراط النية لإخراج الزكاة ؛ لأن الزكاة عبادة ، وكـــل عبادة تفتقر إلى وجود النية .

٧. يطبق على الصناديق الاستثمار مبدأ الخلطة الذي يذكره الفقهاء في زكاة بهيمة الأنعام ، وأعني به أن ينظر إلى أموال الشركاء في الصندوق الاستثماري على أنها مال شخص واحد ، وذلك من حيث الحول ، والنصاب ٠

٨. ليس للصندوق الاستثماري في المملكة شخصية معنوية مستقلة ، لكن له حساباته المستقلة عن الجهة التي تديره (البنك)، فلا تختلط حساباته بودائع العملاء وبقية أنشطة البنك .

٩. تقويم وحدات الصندوق تكون تارة بقيمتها السوقية ، وتارة بقيمتها الاسمية ، والذي يحدد ذلك طبيعة الموجودات الزكوية .

١٠. تحديد وعاء زكاة الصندوق يكون عن طريق خصم قيمة النفقات المدفوعة والالتزامات الحالة من قيمة الموجودات الزكوية ، حيث تحسب الزكاة على الصافي .

١١. يقسم مقدار الزكاة على عدد الوحدات الاستثمارية في الصندوق ، وذلك لتحديد نصيب كل وحدة من مقدار الزكاة .

١٢. لو قام الصندوق الاستثماري بإخراج الزكاة عن ملاك الوحدات بعلمهم ، فإن الملاك لا يزكون مرة أخرى منعا للازدواج في الزكاة .

١٣. قيمة الزكاة المستحقة تختلف من صندوق لآخر وفقاً لاختلاف مكونات كل صندوق (الوعاء الزكوي)؛ لأن المعاملة الزكوية في الشريعة الإسلامية تأخذ في الاعتبار نوعية الأموال المملوكة للصندوق ، كما أنها تتغاير في المقدار الواجب أخذه من كل وعاء ، فبعضها يخضع للزكاة وبعضها لا يخضع ، وقد تحسب الزكاة من أصل الأموال وريعها ، وقد يقتصر على الريع دون الأصل .

١٤. المعادلة الميسرة لحساب الزكاة حسب مقولة ميمون بن مهران " إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ، ثم اطرح منه ما كان عليك من دين ثم زك ما بقي " .

والمعادلة هي :

الزكاة الواجبة = (عروض التجارة + النقود + الديون الحالة المرجوة على الغير ـــــــ الديون الحالة على الصندوق) × ٢,٥% .

١٥. الراجح في صناديق السندات إخراج الزكاة من أصلها فقط ؛ لأنها دين مرجو الأداء ، وهو في حكم الحال ، وأما الفوائد المتصلة والمنفصلة فهي مال خبيث حرام لا يجوز إخراج زكاته ، بل يجب التخلص منه كاملاً ، ومعادلة زكاتها

الزكاة الواجبة = القيمة الاسمية للوحدة ×عدد الوحدات×٢,٥%

١٦. صناديق الذهب والمعادن النفيسة ، تخرج زكاتها وفق المعادلة :

الزكاة الواجبة = القيمة السوقية للوحدة × عدد الوحدات × ٢,٥%

١٧. اختلف العلماء في تكييف العملات ؛ بناء على الأطوار والمراحل التي مرت بها ، والذي استقر عليه الرأي أنها نقد قائم مستقل بذاته كالذهب والفضة ، وغيرهما من الأثمان ، فتجب فيها الزكاة بناءً على المعادلة :

الزكاة الواجبة = عدد الوحدات × ٢,٥%

١٨. صناديق النقد : تتكون من تشكيلة من الأوراق المالية قصيرة الأجل ، كأذونات الخزانة ، وشهادات الإيداع ، وحيث إن لها حكم السندات ، فتجب في أصلها فقط ، دون أرباحها المتصلة والمنفصلة .

الزكاة الواجبة = القيمة الاسمية للوحدة × عدد الوحدات × ٢,٥%

١٩. الصناديق المتوازنة : تتكون من أوراق مالية ذات دخل متغير كالأسهم ، وذات دخل ثابت كالسندات ، وحينها نحسب زكاة كل نوع على حدة ، بالطريقة التي مرت معنا .

٢٠. الزكاة في صناديق المتاجرة ، زكاة عروض التجارة ، وفق المعادلة الآتية :

الزكاة الواجبة = القيمة السوقية للوحدة × عدد الوحدات × ٢,٥%

٢١. يجب إخراج زكاة صناديق المرابحة على ملاك الوحدات ، زكاة الديون مرجوة الأداء ، فيُزكى ما حل منها كل عام .

٢٢. اختلف الباحثون في زكاة صناديق الاستصناع ، والراجح التفصيل في المسألة على هذا النحو :

أولاً : الصانع يزكي ما يلي:

أ .المصنوع ومواده قبل أن يتسلمها المستصنع ؛ لأنها ما زالت في ملكه ، ولأنها لم تتعين للمستصنع ، ولذا نص الفقهاء على جواز بيع المصنوع لغير المستصنع قبل قبضه ؛ لأنه في ملك الصانع و لم يتعين للمستصنع .

ب .الثمن (البدل) المتفق عليه إذا قبضه ؛ لأنه صار في حوزته وملكه ، ولا يقال هـــو مال غير مستقر ، فلا تجب زكاته ؛ لأن عقد الاستصناع لازم على الصحيح وهو قول أبي يوسف ، وعليه قرار المجمع .

ج .الثمن أو البدل المستحق الحال ، يزكيه الصانع زكاة الديون مادام مرجـــو الأداء ، وقد تقدم ترجيح : وجوب زكاة الدين المرجو الأداء الحالّ على الدائن .

ثانياً : أما المستصنع فإنه يزكي ما يأتي :

أ .الثمن أو البدل ، مادام في حوزته ، ولم يحل ، فهو في حكم الدين المؤجل فلا يحسم من الوعاء الزكوي على الصحيح ، بل هو مال مملوك حال عليه الحول ، ولم تشغل الذمة به حالاً فيزكى كسائر الأموال ، والله أعلم .

ب .إذا قبض المصنوع ، وأراد تسويقه زكاه زكاة عروض التجارة .

ج .إذا قبض المصنوع ، وأراد تأجيره ، والاستفادة من عوائده ، زكى الفوائـــد زكاة المستغلات .

٢٣. يجري في زكاة صناديق السلم ما يجري في زكاة صناديق الاستصناع .

٢٤. يترجح للباحث عدم وجوب الزكاة في المستغلات ، وإنما الزكاة في الغلة بعد حولان الحول ، وعليه فزكاتها زكاة العملات ، وفق المعادلة الآتية :

الزكاة الواجبة = عدد الوحدات × ٢,٥%

٢٥. يمكن تلخيص أثر النية على مقدار زكاة الصناديق الاستثمارية على النحو الآتي :

الأول : أن يكون طبيعة نشاط الصندوق الاستثماري المتاجرة ، كالحال في صندوق المتاجرة ، فهنا لا يلتفت للنية والغرض من المساهمة في الصندوق ، بل الزكاة زكاة عروض التجارة ؛ لأن الأموال تقلب وتدار .

الثاني : أن يكون الاستثمار في صناديق السندات وما يشابهها من صناديق النقد ، فالزكاة حينئذٍ لأصول الصناديق دون الفوائد اتصلت أو انفصلت ، ولا عبرة بالقصد هنا ، سواء من المستثمر أو من مدير الصندوق .

الثالث : أن يكون نشاط الصندوق الاستثماري غير المتاجرة ، وفي غير صناديق السندات والنقد ،كصناديق التأجير ، والاستصناع ، والسلم ، وغيرها ، فلهذه الحالة قسمان :

القسم الأول : أن يكون قصد المساهم الريع والعوائد الدورية فيزكي على التفصيل السابق في المبحثين الثامن والتاسع .

القسم الثاني : أن يكون قصد المساهم المتاجرة بالوحدات الاستثمارية ، فيزكي وحداته زكاة عروض تجارة .

خاتمـــــــــــــة

الحمد لله والصلاة والسلام على خير البرية وأطهر البشرية إمامنا وقـــدوتنا وحبيبنـــا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين ، أما بعد :

وفي آخر المطاف أشكر وأحمد من له المحامد كلها على جليل مننه وكثير نعمه ، ثم أثني بالشكر على اللجنة المنظمة لهذا اللقاء سائلا المولى أن يسددهم ويجعلـــهم مبـــاركين أنى كانوا ، وإن كان من كلمة أخيرة فإن ثم مقترحات أطرحها بين أيديكم للنظر والمدارسة ،

أولا : ما نسمعه من مشايخنا الفاضل من بحوث ومداخلات ومناقشات ، أرى أن تجمـــع وترتب ثم تخرج للنور إما في الموقع أو في كتب أو مجلات متخصصة .

ثانيا : أرجو أن يحرص الإخوة المنظمون على ضرورة السعي في إيجاد مجلة للهيئة تجمـــع شتاتها ، وتلم شعثها ، ولنا في بقية الهيئات والمجامع أسوة ، إذ بمجلاتهم ، خرجت البحوث والقرارات والندوات للباحثين وانتفع بها خلق .

ثالثاً : أود أن تنبثق من الهيئة قرارات إجماعية أو أغلبية ، تكون اجتهادات جماعية ينتفـــع منها طلاب العلم .

رابعاً : تكوين لجنة تتابع الأدوات المالية المستجدة ، وما يُبتكر من أساليبَ جديدة للتمويل والاسترباح ، حيث تهتم بجمع ما يجدُّ في الساحة من بحوث أو ندوات أو قرارات أو حتى مقالات ، ثم تنظم في أرشيف ، ويستفاد منها في البحوث التي تتبناها الهيئة .

شكر الله للجميع ، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

فهرس الموضوعات

مقدمة ١

تعريف الصناديق الاستثمارية ٣

التكييف القانوني للصناديق الاستثمارية ٧

مميزات الصناديق الاستثمارية في المملكة.....٨

التكييف الفقهي للصناديق الاستثمارية ١١

أنواع الصناديق الاستثمارية.....١٦

قواعد وضوابط فقهية ومحاسبية لزكاة الصناديق الاستثمارية.....٢١

حالات المستثمر بالنسبة للزكاة في الصناديق الاستثمارية.....٢٤

أثر الخلطة في وحدات الصناديق الاستثمارية على الزكاة ٢٦

أثر مكونات الصناديق الاستثمارية على الزكاة.....٢٩

زكاة صناديق السندات.....٢٩

خلاف الفقهاء في الديون الحالة المرجوة الأداء.....٣٠

فوائد وعوائد السندات هل تزكى أم لا ؟.....٣٨

زكاة المال الحرام.....٣٩

زكاة السندات وفوائدها.....٤٥

زكاة صناديق الذهب والفضة والمعادن النفيسة ٥٣

زكاة صناديق العملات ٥٤

زكاة صناديق النقد.....٥٧

زكاة الصناديق المتوازنة.....٥٨

أثر نوع نشاط الصندوق الاستثماري في الزكاة.....٥٩

زكاة صناديق المتاجرة ٥٩

زكاة صناديق المرابحة.....٥٩

زكاة صناديق الاستصناع.....٦٠

زكاة صناديق السلم.....٦٤

زكاة صناديق التأجير.....٦٤

خلاف العلماء في زكاة المستغلات.....٦٥

أثر النية في زكاة الصناديق الاستثمارية.....٧٦

خلاصة البحث.....٧٩

خاتمـــــــــــــة.....

.....٨٦

فهرس الموضوعات.....٨٧

الباحث / حسن بن غالب بن حسن آل دائلة .